مـقـرر
أصـول الـفـقـه٢

الدكتور:
توفيق عبد الرحيم سعيد "حفظه الله"

ترتيب وتنسيق الطالب:
محمد نائل زعرب
غفر الله له ولوالديه ورزقهم حج بيته الحرام

الـمستوى الـخـامـس
كـلـيـة الـدعـوة

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

الأدلة المختلف في حجيتها:

الدليل الأول: شرع من قبلنا.

المراد بشرع من قبلنا: هو ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السابقة.

أقسام شرع من قبلنا:

ينقسم شرع من قبلنا إلى أربعة أقسام:

- **القسم الأول: أحكام شرعت للأمم قبلنا، وجاء في الكتاب أو السنة ما يدل على نسخها فتكون خاصة بالأمم السابقة.**

ومن ذلك قوله تعالى في تحية أهل يوسف عليه السلام له: {وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا} [يوسف: ١٠٠]، فهذا منسوخ بالنسبة لأمة محمد صلّى الله عليه وسلّم، بدليل قوله صلّى الله عليه وسلّم: «ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كان أحد ينبغي أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ لما عظَّم الله عليها من حقه».

ومن ذلك ـ أيضاً ـ قوله صلّى الله عليه وسلّم: «وأحلت لي الغنائم، ولم تحلَّ لأحد قبلي...».

وكذا ما كان من التشديد في الشرائع السابقة، وضعه الله تعالى عن هذه الأمة كقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ} [الأنعام: ١٤٦].

- **فهذا النوع ليس بتشريع لنا بلا خلاف لقيام الدليل على ذلك.**

- **القسم الثاني: أحكام شرعت للأمم قبلنا، وجاء ما يدل على أنها شرع لنا.**

وذلك كالقصاص، فقد جاء ما يدل على أنه شرع لمن قبلنا، كما في قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [المائدة: ٤٥]، وبيّن سبحانه أنه شرع لنا بقوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} [البقرة:١٧٨].

ومثله ـ أيضاً ـ قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣].

- **وهذا النوع حجة بلا خلاف؛ لوجود الدليل من الكتاب والسنة على أنه شرع لنا.**

- **القسم الثالث: أحكام لم يرد لها ذكر في الكتاب ولا في السنة.**

كالأحكام المأخوذة من الإسرائيليات.

فهذا النوع ليس بتشريع لنا إجماعاً، ولذا نهينا عن تصديق أهل الكتاب أو تكذيبهم.

كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام)، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} [المائدة: ٥٩] ».

- **القسم الرابع: أحكام ورد لها ذكر في الكتاب أو السنة، لكن لم يأت ما يدل على أنها شرع لنا أو ليست بشرع لنا.**

تحرير موضع النزاع:

اتفق الأصوليون على أنَّ:

- ✓ القسم الأول والثالث ليس شرع لنا.
- ✓ أنَّ القسم الثاني شرع لنا.
- ✓ واختلفوا في القسم الرابع شرع لنا أو ليست بشرع لنا.

حجية شرع من قبلنا:

اختلف الأصوليون في حجية شرع من قبلنا إلى مذهبين:

- ❖ **المذهب الأول:** أنَّه شرع لنا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والأصح عن الإمام أحمد اختارها التميمي.
- ❖ **المذهب الثاني:** ليس بشرع لنا، وهو مذهب الأكثرين من الشافعية وهو اختيار الشيرازي وأبو المظفر السمعاني، والغزالي، والآمدي، قال الزنجاني:(شرع من قبلنا ليس شرع لنا عند الشافعي).

أثر الاختلاف في حجية شرع من قبلنا في الفروع الفقهية:

- ❖ **مسألة: حكم من نذر أن يذبح ولده.**

ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد -من أصحابه- إلى أنه يلزمه ذبح شاة

وقال الإمام مالك رحمه الله: إنه يلزمه الهدي الذي يقدم في مناسك الحج.

وذهب الإمام الشافعي، وأبو يوسف وزفر من الحنفية -رحمهم الله جميعًا- إلي أنه لا شيء عليه.

الدليل الثاني: الاستصحاب.

تعريف الاستصحاب:

❖ **تعريفه لغة:** استفعال من الصحبة وهي الملازمة، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه.

❖ **تعريفه اصطلاحاً:** هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول لفقدان ما يصلح للتغيير.

أقسام الاستصحاب:

ينقسم الاستصحاب إلى الأقسام الآتية:

❖ **القسم الأول: استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية:**

مثال: عدم وجوب صلاة سادسة، وعدم وجوب صيام شهر شعبان.

❖ **القسم الثاني: استصحاب دليل الشرع:** فيستصحب العموم حتى يرد التخصيص، ويستصحب النص إلى أن يرد النسخ.

مثال: "اقتلوا المشركين" عامة في كل مشرك فلو لم يرد تخصيص؛ لعمل بها في الزمن الثاني على عمومها استصحاباً للعموم الشرعي، لكن لم نستصحب هاهنا في بعض أفراد المشركين في الزمن الثاني لورود التخصيص من قبل الشارع بمنع قتل الذمي المعاهد والمستأمن والأطفال والنساء والعبّاد.

- **حكم هذا النوع:** جمهور الأصوليين على أنه من قبيل الاستصحاب.
  وذهب بعض المحققين -كالجويني وابن السمعاني-: إلى أنه من قبيل دلالة النص والدلالة اللفظية وليس من الاستصحاب في شي، وهو لا خلاف في وجوب العمل به.

❖ **القسم الثالث: استصحاب حكم دلَّ الشرع على ثبوته ودوامه واستمراره لوجود سببه.**

مثال: استصحاب "الملك" عند وجود سببه وهو البيع -مثلاً- فلا ترتفع الملكية إلا بدليل جديد يغير الأصل المستصحب، وكشغل الذمة بالإتلاف والالتزام.

❖ **القسم الرابع: استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف.**

وقد اختلف في هذا النوع من الاستصحاب على قولين:

- **القول الأول:** أن استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع حجة
- **القول الثاني:** أن استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع ليس بحجة

أمثلة لهذا القسم:

- **المثال الأول:** أجمع أهل العلم على أن المرء إذا فقد الماء أن له أن يتيمم ويصلي بهذا التيمم.

لكن إن وجد الماء بعد شروعه في الصلاة فما الحكم؟

هل يقطع الصلاة ويتوضأ ويستأنف صلاته أو يتم الصلاة ويستصحب الحكم السابق؟

المجمع عليه قولان:

الأول: تبطل صلاته ويتوضأ ويستأنف الصلاة من جديد وهو قول أبي حنيفة وأحمد.

الثاني: لا تبطل الصلاة بل يستمر فيها استصحاباً لصحة الصلاة قبل الشروع فيها وهو قول مالك والشافعي.

- **المثال الثاني:** مسألة وجوب زكاة الحلي حيث انعقد الإجماع على وجوب الزكاة في الذهب قبل أن يصاغ حلياً؛ إذا بلغ النصاب فهل إذا صيغ الذهب حلياً يستصحب حكم الوجوب أو لا؟ قولان:

الأول: أنه لا تجب فيه الزكاة وهو قول الجمهور وأكثر أهل العلم، وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

الثاني: أنه تجب فيه الزكاة وهو قول أبي حنيفة والظاهرية.

الدليل الثالث: قول الـصحابي

تعريف الصحابي:

- **تعريفه لغة:** مشتق من الصحبة، وهي مصدر صحبَ يَصحُبُ صُحبَةً بمعنى لازم ملازمةً ورافق مرافقةً وعاشر معاشرة.
- **تعريفه اصطلاحاً:** هو من صحب النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به مدة تكفي عرفاً لوصفه بالصحبة، ومات على الإسلام.

تعريف قول الصحابي:

هو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع.

فهو ما نقل إلينا وثبت عندنا عن أحد الصحابة -رضوان الله عليهم- من أقضية في الحوادث والوقائع، ومن فتاوى وأعمال اجتهادية في أمور الدين التي لم ينعقد عليها اجماع، ولم تخالف أدلة الشرع وأصوله، وتسمى هذه المسألة عند الأصوليين بمصطلحات أخرى منها: مذهب الصحابي، أو فتوى الصحابي، أو تقليد الصحابي.

حجية قول الصحابي:

تحرير محل الخلاف:

لا بد أن أشير قبل البدء في الحديث عن حجية قول الصحابي من تحرير موضع النزاع في ذلك، لأنه ليس كل قول للصحابي هو محل خلاف، إنما القول الذي هو محل الخلاف هو ما ورد عن أحد الصحابة من قول أو اجتهاد في واقعة أو حادثة لم تحتمل الاشتهار بين الصحابة، فكانت مما لا تعم بها البلوى، ولم تدع إليها حاجة ماسة، ثم نقل هذا القول أو الاجتهاد في عهد التابعين ومن تلاهم من المجتهدين، ولم يعلم عن صحابي -غير الصحابي صاحب القول أو الاجتهاد- خلاف ذلك.

فمن العلماء والأئمة من احتج بذلك ومنهم من لم يحتج.

ولا بد من الإشارة كذلك إلى أن الحديث عن حجية الصحابي إنما تكون في الصحابي الذي اشتهر بالعلم والفتوى، وكان المسلمون يرجعون إليه في حلول مسائلهم كلما اشتد عليهم أمر.

مذاهب الأصوليين في حجية قول الصحابي:

اختلف الأصوليون في حجية قول الصحابي إلى المذاهب الآتية:

- **المذهب الأول: أن قول الصحابي حجة يقدم على القياس.**

وهو القول المنسوب للإمام مالك والشافعي في القديم وهو إحدى الروايتين عن أحمد أومأ إليها في عدة روايات كما في رواية ابي الحارث في ترك الصلاة بين التراويح. واختاره من الحنابلة القاضي ابو يعلى وابن القيم وانتصر له في كتابه إعلام الموقعين، ونسب هذا القول السرخسي للحنفية.

- **المذهب الثاني: أن قول الصحابي ليس بحجة.**

وهو الرواية الثانية عن أحمد أومأ إليه في رواية أبي داود وهو المشهور عن الشافعية أنه قول الشافعي في الجديد وهو قول أكثر أتباعه كالغزالي والآمدي وبهذا قال بعض الحنفية كالكرخي والدبوسي، وهو قول أهل الظاهر والمعتزلة وبه قال عامة المتكلمين، واختاره أبو الخطاب؛ لأن الصحابي يجوز عليه الغلط والخطأ والسهو، ولم تثبت عصمته.

- **المذهب الثالث: أن قول الخلفاء الأربعة فقط حجة وأما بقية الصحابة فليس قولهم حجة.**
- **المذهب الرابع: أن قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة دون بقية الصحابة.**
- **المذهب الخامس: أن قول الصحابي حجة إذا وافق القياس.**

وأشار إليه الشافعي في الرسالة فيما إذا اختلفت أقوال الصحابة ونسبه إليه الباقلاني في الجديد نقلاً عن المزني كما نسبه إليه القاضي حسين وابن القطان واختاره ابن القطان.

- **المذهب السادس: أن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس.**

وبه قال الغزالي في المنخول وابن برهان في الوجيز قال: ومسائل الإمامين أبي حنيفة والشافعي تدل عليه وذكر لهذا أمثلة فقهية.

أثر الاختلاف في حجية قول الصحابي في الفروع الفقهية:

- **من أمثلة الخلاف المبني على حجية قول الصحابي: اختلاف الفقهاء في حكم سجود التلاوة.**

- فذهب الحنفية إلى وجوبه اعتماداً على الأمر بالسجود، وذم من تركه.
- وذهب الجمهور إلى أنه سنة، احتجاجاً بما روى مالك في الموطأ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ :عَلَى رِسْلِكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا، إِلَّا أَنْ نَشَا، فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا».

قال ابن رشد في بداية المجتهد: " فأما حكم سجود التلاوة: فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: هو واجب، وقال مالك والشافعي: هو مسنون وليس بواجب.

- **وسبب الخلاف:** اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود، والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود، مثل قوله تعالى: {إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} [مريم: ٥٨].

هل هي محمولة على الوجوب، أو على الندب؟

- فأبو حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب.
- ومالك والشافعي اتبعا في مفهومهما الصحابة، إذ كانوا هم أقعد بفهمهم الأوامر الشرعية، وذلك أنه لما ثبت: «أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة، فنزل وسجد، وسجد الناس معه فلما كان يوم الجمعة الثانية وقرأها، تهيأ الناس للسجود فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء».

قالوا: وهذا بمحضر الصحابة، فلم ينقل عن أحد منهم خلاف، وهم أفهم بمغزى الشرع، وهذا إنما يحتج به من يرى قول الصحابي -إذا لم يكن له مخالف- حجة.

الدليل الرابع: المصلحة المرسلة أو الاستصلاح.

وهو: اتِّباع المصلحة المرسلة.

أقسام المصلحة: وهي ثلاثة أقسام:

❖ **القسم الأول: ما شهد الشرع باعتبارها.**

فهذا هو القياس، وهو: اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع.

❖ **القسم الثاني: ما شهد الشرع ببطلانه.**

كإيجاب الصوم بالوقاع في رمضان على المَلِك؛ إذ العتق سهل عليه فلا ينزجر، والكفارة وضعت للزجر، فهذا لا خلاف في بطلانه؛ لمخالفته النص، وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع.

❖ **القسم الثالث: ما لم يشهد الشرع له بإبطال، ولا اعتبار معين.**

وهو يسمى عند الأصوليين بعدة أسماء منها: لمناسب المرسل، والاستصلاح، والاستدلال.

تعريف المصلحة المرسلة:

❖ **المصلحة المرسلة لغة:**

- **الإرسال لغة هو:** مجرد الإطلاق، فتقول: أرسلت الناقة إذا أطلقتها.
- **والمصلحة لغة:** هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة.

❖ **تعريفها اصطلاحاً:** فقد عرفت المصلحة المرسلة بعدة تعريفات يمكن إجمالها في القول بأن **المصالح المرسلة:** هي كل منفعة ملائمة لمقصد الشارع وما تفرع عنه من قواعد كلية، ولم يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو الإلغاء.

✓ **ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص ثلاثة قيود تميز المصلحة المرسلة عن غيرها من المصالح وهي:**

- **الأول: ألا يشهد لها نص خاص بالاعتبار:** يخرج بهذا القيد المصالح التي شهدت لها النصوص الخاصة بالاعتبار.
- **الثاني: ألا يشهد لها نص خاص بالإلغاء،** وهذا القيد يدل على عدم مصادمتها للنصوص الشرعية الخاصة، من أجل إخراج المصالح الموهومة التي جاءت النصوص على خلافها.. مثل القول بإباحة الربا للضرورة الاقتصادية..
- **الثالث: أن تكون ملائمة لمقصود الشارع وما تفرع عنه من قواعد كلية استقرئت من مجموع النصوص:** وبهذا القيد تتميز المصالح المرسلة عن المصالح المعتبرة التي شهدت النصوص الخاصة لعينها بالاعتبار

أنواع المصلحة المرسلة: تنقسم المصلحة المرسلة إلى ثلاثة أقسام:

❖ **القسم الأول: ما يقع في رتبة الضروريات:** وهو ما عرف من الشارع الالتفات إليها.
وهي خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسبهم، ومالهم.

❖ **القسم الثاني: ما يقع في مرتبة الحاجات:** كتسليط الولي على تزويج الصغيرة، فذلك لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه؛ لتحصيل الكفؤ؛ خيفة من الفوات، واستقبالًا للصلاح المنتظر في المآل.

❖ **القسم الثالث: ما يقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات:** كاعتبار الولي في النكاح؛ صيانة للمرأة عن مباشرة العقد؛ لكونه مشعرًا بتوقان نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمروءة، ففوض ذلك إلى الولي؛ حملًا للخلق على أحسن المناهج.

ولو أمكن تعليل ذلك بقصور رأي المرأة في انتقاء الأزواج وسرعة الاغترار بالظاهر؛ لكان من الضرب الأول، ولكن لا يصح ذلك في سلب عبارتها.

✓ **كما تقسم المصلحة من حيث العموم والخصوص، وأيضا من حيث تحقق نتائجها أو عدم تحققها.**

أي أن المصلحة إما أن يكون تحققها قطعياً، وإما أي يكون ظنيا وإما أن يكون وهمياً.
فإن كان تحققها قطعيا أو ظنيا اعتبر ذلك الفعل شرعيا، وإن كان وهميا فلا يحتج بها .

✓ **وتظهر أهمية هذه التقسيمات الأربعة عند تعارض مصلحتين في مناط واحد، وعندها ينظر إلى هذه الجوانب الأربعة على حسب الترتيب.**

أي ينظر إلى:

- **أولاً:** إلى اعتبار الشارع لها.
- **ثانياً:** إلى قوتها في ذاتها.
- **ثالثاً:** إلى عمومها وخصوصها.
- **رابعاً:** إلى مدى تحقق نتائجها في الخارج.

حجية المصلحة المرسلة:

تحرير موضع النزاع:

✓ **اتفق العلماء على** عدم جواز "الاستصلاح" في أحكام العبادات؛ لأنَّها تعبدية وليس للعقل مجال لإدراك المصلحة الجزئية لكل منها. والمقدرات كالحدود والكفارات وفروض الإرث وشهور العدة بعد الموت أو الطلاق، وكل ما شرع محدداً واستأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به.

✓ **واختلفوا في العمل بها في المعاملات:**

ويمكن حصر أقوال العلماء في المصلحة في مذهبين:

❖ **المذهب الأول: المانعون من الاحتجاج بالمصالح المرسلة.**

وقد ذهب إلى هذا الرأي كل من الباقلاني والآمدي وابن الحاجب وابن تيمية.
ومستندهم في ذلك عدم وجود دليل من الكتاب والسنة يدل على جواز العمل بها، أو على عدم اعتبارها.

❖ **المذهب الثاني: وهم الآخذون بها، وإن اختلفوا في التسمية وضوابط العمل بها.**

وهم المالكية على ما هو مشهور، وجمهور العلماء عند التحقيق.

إلا أن ما يميز المذهب المالكي هنا عن غيره من المذاهب هو عد المصلحة المرسلة دليلاً مستقلاً، منفصلاً عن باقي الأدلة، بخلاف المذاهب الأخرى التي أدرجتها تحت دليل من الأدلة المتفق عليها كالقياس على ما هو عليه الجمهور مثل الحنفية والشافعية والحنابلة، أو إرجاعها لمقصود الشارع الذي يدل عليه الكتاب والسنة والإجماع، على ما ذهب إليه الإمام الغزالي.

واتفق المالكية على اشتراط ضابطين لاعتبار المصالح المرسلة:

- **الأول:** أن تكون معقولة المعنى في ذاتها جارية على الأوصاف المناسبة، بحيث إذا عرضت على أهل العقول السليمة تلقتها بالقبول. وبهذا القيد يتضح أن مجال العمل بالمصالح المرسلة يتعلق بقسم المعاملات خاصة، دون قسم العبادات لأنها غير معقولة المعنى في الغالب.
- **الثاني:** أن تكون ملائمة لمقصود الشارع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا تعارض دليلا من أدلته القطعية.

✓ **وصفوة القول:** إن الأخذ بالمصلحة المرسلة مبدأ اتفقت جميع المذاهب في الأخذ بها خلافاً للظاهرية، وهو ما عبر عنه القرافي بقوله: "وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإن افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وفرقوا بين المسألتين، لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب.

أثر الاختلاف في حجية المصلحة المرسلة:

اختلف الفقهاء في أحكام كثير من الفروع الفقهية بناءً على الاختلاف منها:

❖ **المسألة الأولى: قتل الجماعة بالواحد:**

إذا اشترك اثنان أو أكثر ممن يجب عليهم القصاص في قتل واحد عمداً وعدواناً، فهل يقتل الجميع أم تجب الدية؟ **اختلف في ذلك إلى مذهبين:**

- **المذهب الأول:** يقتل الجميع، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية المشهورة عنه، واستدلوا بالمصلحة المرسلة.
- **المذهب الثاني:** لا يقتل الجماعة بالواحد وإنَّما تجب الدية، وهو مذهب أكثر الظاهرية.

❖ **المسألة الثانية: تغريب الزاني البكر.**

اختلف في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول:** يغرب عاماً لا فرق بين الذكر والأنثى: وهو مذهب الشافعية، وأحمد وأكثر العلماء.
- **المذهب الثاني:** لا تغريب على أحد إلا أن يرى الإمام ذلك: وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه.
- **المذهب الثالث:** التفريق بين الذكر والأنثى: فيغرب الرجل دون والمرأة، وهو مذهب الإمام مالك، ودليله حديث التغريب لكنه خصص المرأة عموم الحديث بالمصلحة المرسلة.

الدليل الخامس: سد الذرائع

الذريعة لغةً واصطلاحًا:

❖ **الذريعة لغة:** بالرجوع إلى المعاجم اللغوية نجد أن الذريعةَ في اللغة تفيد "الوَسيلَة والسَّبَب إلى شيءٍ"، يُقال: فلانٌ ذَريعَتي إليكَ؛ أَي: سبَبي ووُصْلَتي الذي أَتَسَبَّبُ به إليكَ.

❖ **الذريعة اصطلاحاً:** حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهَا، فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنْ الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ منعنا من ذلك الفعل.

ونقل ابنُ حزم عن أبي محمد علي بن أحمد رحمه الله قوله: ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط، وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت.

- فعماد التعريف في الذريعة أنها هي كل مسألة ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور.

وبيان ذلك: أن الوسيلة إذا أفضت إلى مفسدة كانت فاسدة، فوجب قطع الذريعة لما ينجم عنها من مفاسد، والوسائل إذا كانت مؤدية إلى مصلحة كانت صالحة، فتكون الذريعة عندئذ غير ممنوعة.

قال القرافي: "الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسط".

فحسب الإمام القرافي أن الأمور ليست بحسب مآل نية الفاعل، وإنما بحسب نتائجها وغاياتها، وهذا ما أقرَّه أبو زهرة فقال: "إن أصل سدِّ الذرائع لا يعتبر النية فيه على أنها الأمر الجوهري في الإذن أو المنع، وإنما النظر به إلى النتائج والثمرات".

فلما كان المقصد الأساس للشريعة الإسلامية هو إقامة المصالح ودفع المفاسد، فكل ما يؤدي إلى ذلك من ذرائع وأسباب يكون له حكم ذلك المقصد الأصلي.

ومن تأمل مصادر الشريعة ومواردها، علِم أن الشارع الحكيم سدَّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها، وهذا سنلحظه من خلال القسم الأول من أقسام الذرائع.

أقسام الذرائع:

وقد قسم علماء أصول الفقه الذرائع ثلاثة أقسام:

❖ **القسم الأول: ما أدى إلى مفسدة مقطوع بها:**

وهذا القسم أجمعت الأمة على سدِّه ومنعه وحسمه، وقد عبَّر ابنُ القيم عن هذا القسم بقوله: "لا يجوز الإتيانُ بفعل يكون وسيلة إلى حرام وإن كان جائزًا".

- **ومن أمثلة هذا القسم - على سبيل المثال - ما يلي:**

قوله تعالى :{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: ١٠٨]، فحرَّم الله تعالى سبَّ آلهة المشركين - مع كون السب حميةً لله وإهانةً لآلهتهم - لكونه ذريعةً إلى سبِّ الله عز وجل فكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أولى من مصلحة سبِّ آلهتهم، وجاء التصريح على المنع لئلا يكون سببًا في فعل الحرام.

❖ **القسم الثاني: ملغًى إجماعًا.**

لأن مفسدته نادرةُ الوقوع؛ لذلك أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تُسد ووسيلة لا تُحسم، كالمنع من زراعة العنب خشيةَ الخمر، فإنه لم يقل به أحد، ومنه كذلك المنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا.

❖ **القسم الثالث: مختلف فيه بين السدِّ والترك.**

وذلك كبيوع الآجال، ومثاله "كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فالإمام مالك يقول: إنه أخرج من يده خمسةً الآن، وأخذ عشرةً آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجلٍ توسلاً بإظهار صورة البيع لذلك، والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره، فيُجوِّز ذلك.

دلالات الألفاظ

تعريف الدلالة:

- **الدلالة لغة:** الارشاد، يقال: دله على الطريق، والى الطريق، "أرشده اليه" وهي بفتح دالها وكسرها، وتعطي معناها الإرشاد عن قصد من الدال (المرشد)، ومن غير قصد كمن يشاهد حركة انسان فيستدل منها على أنه حي.
- **اصطلاحاً:** هي كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر.

أقسام الدلالة:

١. **الدلالة العقلية غير اللفظية:** مثل دلالة هذه المخلوقات على وجود (الله) الخالق.
فالدلالة غير لفظية: لأن المخلوقات لا تتكلم بوجود الل.
وعقلية: إذ العقل هو الذي يدل الإنسان على أن خالق هذه الموجودات هو (الله) سبحانه.

٢. **الدلالة الطبعية اللفظية:** كدلالة (اح اح) على وجع الصدر.
فطبع الإنسان: يدل على أنه متى وجع صدر شخص يخرج منه هذه الأصوات.
والدلالة لفظية لأن هذه الأصوات ألفاظ تخرج من فم من وجع صدره.

٣. **الدلالة الطبعية غير اللفظية:** مثل دلالة صفرة الوجه على الخوف، وحمرة الوجه على الخجل.
فطبع الإنسان: يدل على أنه متى خاف شخص اصفر وجهه، أو خجل شخص احمر وجهه.
والحمرة والصفرة ليستا من الألفاظ فالدلالة غير لفظية.

- **فاللفظية:**

وهي المنقسمة إلى المطابقة، والتضمن، والالتزام؛ لأن اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة، وعلى جزئه بالتضمن، وعلى ما يلزمه في الذهن بالالتزام

- **دلالة المطابقة:** وهي دلالة اللفظ على تمام معناه، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق.
- **دلالة التضمن:** وهي دلالة اللفظ على بعض معناه، كدلالة الإنسان على الحيوان.
- **دلالة الالتزام:** وهي دلالة اللفظ على لازم معناه، بحيث لا يفهم المعنى من اللفظ مباشرة، ولكن لازم له ومصاحب له، كدلالة السقف على الحائط، وإلا كيف يكون سقف بدون مستند يستند عليه وهو الحائط.

أقسام دلالة اللفظ على معناه من حيث الاستعمال:

تنقسم الدلالة من حيث الاستعمال إلى قسمين:

القسم الأول: الحقيقة.

❖ **تعريف الحقيقة:**

- **الحقيقة لغةً:** الشّيء الثابت يقيناً، وحقيقة الشيء: خاصُتهُ وكُنْهُهُ وعناصره الذّاتيّة، وحقيقة الأمر: ما كان من شأنه يقيناً، وحقيقةُ الرَّجُلِ: ما يلْزَمُه حفظه والدّفاع عنه، يقالُ: فلانٌ يحمي الحقيقة.

الحقيقة: "فَعِلية" من حقَّت الفكرةُ أو الكلمةُ أو القضيّةُ أو الْمُدْرَكَةُ الذّهنيّة أو نحو ذلك تَحِقُّ حقاً وحُقُوقاً إذا صحّتْ وثبَتَتْ وصدقت واستقرت، فهي على هذا بمعنى "فاعله" أي: ثابتة مستقرة صادقة.

- **الحقيقة اصطلاحاً:** اللّفظ المستَعْمَل فيما وُضِع له في اصطلاحٍ به التخاطب.

والمراد من الوضع تَعْيِينُ اللّفظ في أصل الاصطلاح للدّلالة بنفسه على معنىً ما، دون الحاجة إلى قرينة.

القسم الثاني: المجاز.

❖ **تعريف المجاز:**

- **المجاز لغة:** مصدر فِعْلِ "جَازَ" يقال لغة: جاز المسافر ونحوه الطريق، وجاز به جَوْزاً وجوازاً ومجازاً، إذا سار فيه حتى قطعه.

ويطلق لفظ "المجاز" على المكان الذي اجتازه من سار فيه حتى قطعه.

ويقال: جازَ القولُ، إذا قُبِلَ وَنَفَذ. وكذا يقال: جازَ الْعَقْد وغَيْرُه، إذا نَفَذَ ومضَى على الصحّة.

- **المجاز اصطلاحاً:** اللَّفظ المستعمل في غير مَا وُضِع له في اصطلاحٍ به التخاطب، على وجْهٍ يَصِحُّ ضمْن الأصول الفكرية واللّغويّة العامّة، بقرينة صارفة عن إرادة ما وُضِع له اللّفظ

فالقرينةُ هي الصارفة عن الحقيقة إلى المجاز، إذِ اللّفظ لا يَدُلُّ على المعنى المجازيّ بنفسه دون قرينة

أقسام الحقيقة والمجاز:

كلٌّ من الحقيقة والمجاز ينقسم إلى أربعة أقسامٍ متقابلة:

١. **الحقيقة اللّغوية، ويقابلُها، المجاز اللّغوي:**

- إذا استعمل اللّفظ في مجالات الاستعمالات اللّغوية العامة بمعناه الذي وضع له في اللّغة، كان حقيقة لُغَوية.
- وإذا استعمل في هذه المجالات في غير معناه الذي وُضِع له في اللّغة؛ لعلاقة من علاقات المجاز، كان مجازاً لغويّاً.

- **مثال:**

- **لفظ "أسد":**

إذا استعمل في المجالات المذكورة للدّلالة على الحيوان المفترس المعروف فهو حقيقة لغوية، وإذا استعمل للدلالة به على الرجل الشجاع فهو مجاز لغويّ، وعلاقته المشابهة، فهو من نوع المجاز بالاستعارة.

- **لفظ "اليد":**

إذا استعمل في العضو المعروف من الجسد، فهو حقيقة لغويّة.
وإذا استعمل للدلالة به على الإِنعام، أو على القوة، أو على التسبُّب في أمْرٍ ما، فهو مجاز لغوي، وعلاقتُه غَيْرُ المشابهة، فهو من نوع المجاز المرسل.

- **لفظ "النَّهْر":**

إذا اسْتُعمل في الشِّق من الأرض الذي يجري فيه الماء، فهو حقيقة لغويّة.
وإذا استعمل للدلالة به على الماء الجاري فيه، فهو مجاز لغويّ، وعلاقته غير المشابهة، وهي هنا "المحليَّة" فهو من نوع المجاز المرسل.
وإذا قلنا مثلاً "سَالَ الوادي" فقد أسندنا السيلان إلى الوادي مع أن الوادي لا يسيل، لكن الذي يسيل هو الماء فيه، فهذا إسنادٌ مجازي علاقته المجاورة، وهو من "المجاز العقلي".

٢. الحقيقة الشرعية، ويقابلها، المجاز الشرعي:

إذا استعمل اللفظ في مجالات استعمال الألفاظ الشرعية بمعناه الاصطلاحيّ الشرعيّ كان حقيقة شرعيّة.
وإذا استعمل للدلالة به على معنىً آخر ولو كان معناه اللغوي الأصلي كان بالنسبة إلى المفهوم الاصطلاحي الشرعيّ مجازاً شرعيّاً.

- **مثال:**

- **لفظ "الصلاة":**

إذا اسْتُعْمِل في مجالات الدراسة الشرعية للدلالة به على الركن الثاني من أركان الإِسلام والنوافل الّتي على شاكلته، فهو حقيقة شرعيّة.
وإذا استعمل بمعنى الدعاء الذي هو الحقيقة اللّغوية، كان مجازاً شرعيّاً.

- **لفظ "الزّكاة":**

إذا اسْتُعْمِل في الركن الثالث من أركان الإِسلام في مجالات الدراسة الشرعية، فهو حقيقة شرعيّة.
وإذا استعمل بمعنى النّماء والطهارة فهو مجاز شرعي. وهكذا إلى سائر المصطلحات الشرعيّة.

٣. الحقيقة في العرف العام، ويقابلها، المجاز في العرف العام:

يراد بالعرف العامّ: ما هو جار على ألسنة الناس في عُرْفٍ عامٍّ على خلاف أصل الوضع اللّغويّ.

إذا اسْتُعْمِل اللّفظ في مجالات العرف العامّ بمعناه الذي جرى عليه هذا العرف كان حقيقة عرفيّة عامّة.

وإذا استعمل للدلالة به على معنىً آخر ولو كان معناه اللّغوي الأصلي، كان بالنسبة إلى هذا العرف مجازاً عرفيّاً عامّاً.

- **مثال:**

- **لفظ "الدّابة":**

جرى إطلاقه في العرف العامّ على ما يمشي من الحيوانات على أربع، فإطلاق هذا اللّفظ ضمن العرف العام بهذا المعنى حقيقة عرفيّةٌ عامّة.

وإطلاقة ضمن أهل العرف العامّ بمعنىً آخر ولو كان معناه اللّغوي الأصليّ، وهو كلّ ما يدبّ على الأرض من ذي حياة فهو مجاز في العرف العامّ.

وكذلك إذا أطلق على ما يدبّ على الأرض من آلةٍ غير ذات حياة، ومثل هذا الإِطلاق يكون مجازاً في العرف العامّ ومجازاً لغويّاً.

٤. الحقيقة في العرف الخاصّ، ويقابلها، المجاز في العرف الخاصّ:

يراد بالْعُرف الخاصّ: مصطلحات العلوم، إذْ لكلّ علْم مصطلحاتُه من الكلمات اللّغويّة ذات الدّلالات اللّغوية بحسب الأوضاع اللّغوية، وهي قد تخالف ما اصطلح عليه أصحاب العلم الخاصّ.

مثل ألفاظ: "الفاعل- المفعول به- الضمير- الحال- التمييز- البدل- وغيرها" في علم النحو.

ومثل ألفاظ: "الجمع- الطرح- الضرب- التقسيم- ونحوها" في علم الرياضيات.

فإذا استعملت هذه الألفاظ ضمن علومها على وفق مفاهيمها الاصطلاحيّة كانت حقيقة في الْعُرف الخاص.

وإذا استعملت في معاني أخرى ولو كانت معانيها اللّغوية الأصلية كانت مجازاً في العرف الخاص.

تقسيم المجاز إلى مجاز لغوي ومجاز عقلي:

ينقسم المجاز في الكلام إلى قسمين:

❖ **القسم الأول: المجاز اللّغويّ.**

وهو الذي يكون التجوّز فيه باستعمال الألفاظ في غير معانيها اللّغوية أو بالحذف منها أو بالزّيادة أو غير ذلك.

- **مثال:**

- **استعمال لفظة "الأسد":** للدلالة على الإِنسان الشجاع.
- **استعمال الشراء والبيع:** بمعنى أخذ شيءٍ يلزم عنه ترك شيءٍ آخر.
- استعمال "اليد": بمعنى الإِنعام، أو بمعنى القوة والسلطان.
- **استعمال "الإِصبع"**: وإرادة الأنملة التي هي جزء من الإِصبع.
- **استعمال عبارة "أراك تقدّم رِجْلاً وَتؤخّر أُخرى":** بمعنى أراك متردّداً.
- ومثل حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وزيادة بعض الحروف للتأكيد أو التزيين.

❖ **القسم الثاني: المجاز العقلي.**

وهو المجاز الذي يكون في الإسناد بين مُسْنَدٍ ومُسْنَدٍ إليه.
والتجوّز في هذا القسم يكون في حركة الفكر بإسناد معنىً من المعاني مدلولٍ عليه بحقيقة أو مجاز إلى غير الموصوف به في اعتقاد المتكلّم لمُلابَسَةٍ ما تُصَحِّحُ في الذّهن هذا الإسناد تجوّزاً، بشرط وجود قرينة صارفةٍ عن إرادة كون الإسناد على وجه الحقيقة.

- **مثال:**

- إسناد بناء الجسور ودوائر الحكومة ومنشآتها في الدولة إلى ملك البلاد؛ نظراً إلى كونه الآمِرَ ببنائها
- إسناد القيام إلى ليل العباد لربّه، وإسناد الصيام إلى نهاره، مع أنّ الإسناد الحقيقي يقتضي أن يُسْنَد القيام والصيام إلى شخص العابد.
- إسناد حُسْن التأليف والتصنيف إلى قلم الكاتب، مع أنّ القلم لا يُحْسِن تأليفاً ولا تصنيفاً، إنّما يُحْسِنُها الكاتب به البارع.
- جعل المأكول في الرَّعْيِ الغيثَ النازل من السماء، مع أنّ المأكولَ هو الزرع الذي نبت في الأرض بسبب الغيث.

تقسيم المجاز إلى مجاز في المفرد ومجاز في المركب ومجاز في الإسناد ومجاز قائم على التوسّع في اللّغة دون ضابط معين:

❖ **القسم الأول: المجاز في المفرد**:

وهو اللّفظ المفرد المستعمل في غير ما وضع له، كالأسد في الرجل الشجاع، وكاليد بمعنى الإنعام.

❖ **القسم الثاني: المجاز في المركب.**

هو اللفظ المركّب المستعمل بهيئته المركبة في غير المعنى الذي وضع له، لعلاقة ما، مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الأصلي:

- **مثال:**

- أراك تقدّم رجلاً وتؤخّر أخرى، أي: حالك كحال المتردّد.
- أنت تنفخ في رماد، أي: حالُكَ كحال من ينفخ في رماد، في ضياع الجهد
- استعمال الْجُمَل الخبريّة بمعنى الإنشاء.
- استعمال الجمل الإنشائية بمعنى الخبر.

❖ **القسم الثالث: المجاز في الإسناد.**

وهو المجاز العقلي الذي يُسْنَد فيه الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو له في اعتقاد المتكلم.

- **مثال:**

- سالَ الوادي، بإسناد السيلان إلى الوادي، مع أنّ الذي سال هو الماء فيه، والعلاقة المجاورة.

❖ **القسم الرابع: المجاز القائم على التوسّع في اللّغة دون ضابط معين.**

وهو المجاز الذي يكون التوسُّع اللُّغويُّ فيه بوجوه مختلفة لا يجمعها ضابط معين، كالزيادة أو الحذف في بعض الكلام، وكإطلاق الماضي على المستقبل والعكس.

- **مثال:**

- حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، نحو: اسأل القرية، أي: اسأل أهل القرية.
- زيادة حروف في ضمن الكلام للتأكيد أو للتزيين، نحو: لفظ "ما" بعد "إذا".

أقسام دلالة اللفظ على معناه من حيث الوضوح والخفاء:

ينقسم اللفظ من حيث الوضوح والخفاء عند الجمهور إلى قسمين:

القسم الأول: واضح الدلالة عند الجمهور.

هو ما دلّ على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، ويطلقون عليه المحكم.

- **أقسام واضح الدلالة عند الجمهور:**

ينقسم واضح الدلالة عند الجمهور إلى قسمين: هما النص والظاهر.

ولاً: النص.

- **النص لغة:** هو رفع الشيء لأقصى غاية له. يقال نصت الظبية جيدها إذا رفعته.
- **النص اصطلاحاً: عرف النص عند الأصوليين بتعريفات كثيرة منها:**

١. أنَّه ما يفيد بنفسه من غير احتمال وهو التعريف المختار لابن قدامة. كقوله تعالى:{تلك عشرة كاملة} [البقرة: ١٩٦].
٢. هو الصريح في معناه.
٣. هو اللفظ الذي دل على معنى لا يتطرق إلى الذهن معنى آخر غيره يعضده دليل.

- **حكم النص:**

أنْ يصار إليه ولا يترك إلا بنسخ لأنَّ النسخ رافع لحكم المنسوخ نصاً كان أو غيره.

ثانياً: الظاهر.

- **تعريفه لغة:** هو الشاخص المرتفع، ويطلق على خلاف الباطن.
- **تعريفه اصطلاحاً: عرف بتعريفات كثيرة منها:**

١. **التعريف الأول:** هو ما سبق منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره.
٢. **التعريف الثاني:** هو ما احتمل معنيين هو في احدهما أظهر، أي ما دل على معنى واحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً.

- **حكم الظاهر:**

أن يصار إلى معناه الظاهر، ولا يجوز تركه إلا بتأويل، والتأويل هو: صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به، لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر.

القسم الثاني: خفي الدلالة عند المتكلمين:

وقسم الجمهور المتكلمون المبهم إلى نوعين: المُجْمَل، والمتشابه وهو رأي الأكثرين.

ويرى بعض المتكلمين أن المبهم هو المجْمل فقط، وأن المتشابه نوع من المجمل.

❖ **المجمل.**

- **تعريف المجمل:**

▪ **المجمل لغة:** هو المبهم من أجمل الأمر إذا أبهم، وقيل: هو المجموع، من أجمل الحساب إذا جمعه وجعله جملة واحدة، وقيل: هو المتحصل من أجمل الشيء إذا حصله، والجملة جماعة كل شيء بكماله.

▪ **المجمل اصطلاحاً: عرف بتعريفات منها:**

التعريف الأول: هو ما لا يفهم منه عند الاطلاق معنى. وهو المختار عند ابن قدامة.

التعريف الثاني: هو ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

- **أمثلة المجمل:**

مثل الألفاظ المشتركة: كالعين والقرء والشفق.

❖ **أقسام المجمل: أقسام المجمل ثلاثة.**

- **الأول: أن يكون مجملا بين حقائقه، أي بين معان وضع اللفظ لكل منها.**

كقوله تعالى: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "، فإن القرء موضوع بإزاء حقيقتين وهما: الحيض والطهر.

- **الثاني: أن يكون مجملا بين أفراد حقيقة واحدة.**

كقوله تعالى: " إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة "، فإن لفظ البقرة موضوع لحقيقة واحدة معلومة ولها أفراد، والمراد واحد معين منها.

- **الثالث: أن يكون مجملا بين مجازاته وذلك إذا انتفت الحقيقة، وتكافأت المجازات، فلم يترجح بعضها على بعض.**

❖ **أسباب الإجمال: أسباب الإجمال ثلاثة.**

- **السبب الأول:** ازدحام معانى اللفظ واشتباه المراد منها اشتباها لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب، ثم التأمل وذلك كالألفاظ المشتركة، مثل المولى، والقرء.

- **السبب الثاني:** التوحش في معنى الاستعارة، وذلك إذا نقل اللفظ من معناه في اللغة إلى معنى غير معلوم يقصده الشارع منه، وذلك كالصلاة. والصوم والحج وغير ذلك من الألفاظ التي نقلت من معناها لغة إلى معنى شرعي غير معلوم لنا قبل بيانه من الشارع نفسه.

- **السبب الثالث:** غرابة الصيغة أو اللغة الغريبة ومثلوا له باستعمال كلمة. "هلوعا" في قولة تعالى " إن الإنسان خلق هلوعا" التي بينها الشارع بقوله " إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا".

❖ **حكم المجمل:**

التوقف فيه إلى أن يرد تفسيره، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع.
قاله الأستاذ أبو إسحاق. وقال المازري: إن كان الاحتمال من جهة الاشتراك واقترن به تنبيه، أخذ به، وإن تجرد عن تنبيه واقترن به عرف عمل به، وإن تجرد عن تنبيه وعرف وجب الاجتهاد في المراد منها، وكان من خفي الأحكام التي وكل العلماء فيها إلى الاستنباط، فصار داخلا في المجمل لخفائه، وخارجا منه لإمكان.

مسألة: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

البيـان:

❖ **البيان لغة:** الحجة، والمنطق الفصيح، والكلام الذي يكشف عن حقيقة حال، أو يحمل في طياته بلاغًا، والبيان :علم يُعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة من تشبيه، ومجاز، وكناية، والبيان اسم مصدر.

❖ **البيان في الاصطلاح الأصولي:**

هو إظهار المعنى للمخاطب.

أو هو: إخراج المعنى من الإبهام إلى الوضوح، وقيل: هو إخراج الشيء من حيّز الإشكال إلى حيز التجلي، فاللفظ مبهم، ولا يعرف المراد منه، فيأتي البيان ليظهره ويوضحه، ويجعله جليًّا.

فقيل: هو الدليل وهو: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن.

وقيل: هو ما دل على المراد بما يستقل بنفسه في الدلالة على المراد.

وقد قيل: هذان الحدان يختصان بالمجمل.

يقال لمن دل على شيء " بينه " و"هذا بيان حسن" وإن لم يكن مجملًا، والنصوص المعربة عن الأحكام ابتداء :بيان، وليس ثم إشكال.

ولا يشترط -أيضًا- حصول العلم للمخاطب؛ فإنه يقال: "بيّن له، غير أنه لم يتبيّن".

❖ **ما يحصل به البيان: يحصل البيان بالآتي.**

١. **بالكلام.**
٢. **الكتابة:** ككتابة النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى عماله في الصدقات.
٣. **الإشارة:** كقوله -صلى الله عليه وسلم: "الشَّهْرُ هَكَذَا وهَكَذَا هَكَذا وأشار بأصابعه".
٤. **الفعل:** كتبيينه الصلاة والحج بفعله. فإن قيل إنما حصل البيان بقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي " و"خذوا عني مناسككم." قلنا: هذا اللفظ لا تعلم منه الصلاة والمناسك، وإنما بان وعلم بفعله.

- والبيان بالفعل أدل على الصفة، وأوقع في الفهم من الصفة بالقول؛ لما في المشاهدة من المزيد عن الإخبار.
- وقد يتبين جواز الفعل بالسكوت عنه، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يقر على الخطأ.

فكل مفيد من الشارع بيان، ويجوز تبيين الشيء بأضعف منه، كتبيين آي القرآن بأخبار الآحاد.

❖ **حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة:**

اختلف الأصوليون في حكم تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى المذاهب الآتية:

✓ ولا خلاف في: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

✓ واختلف في تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى المذاهب الآتية:

- **المذهب الأول:** قال ابن حامد والقاضي يجوز، وبه قال أكثر الشافعية وبعض الحنفية.
- **المذهب الثاني:** لا يجوز وبه قال أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن التميمي

❖ **حكم البيان:**

البيان مشروع، وقد ورد في نصوص كثيرة في القرآن الكريم، كما مرَّ، وكما سنرى، وقام رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - ببيان القرآن، والأحكام التي صدرت عنه، وكانت إحدى مهماته ووظائفه الأساسية البيان لقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٤]، وهو ما فعله رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - بطرق متعددة، كما ستأتي أمثلته.

أقسام دلالة اللفظ على معناه من حيث نوع الطلب: (الفعل أو الترك)

أقسام دلالة اللفظ على معناه من حيث نوع الطلب: (الفعل أو الترك).
وقسموه إلى ثلاثة أقسام: أمر، ونهي، وما لا أمر فيه ولا نهي:

أولاً: دلالة الأمر عند الأصوليين.

- **الأمر لغةً:** هو الحال أو الشأن، ومنه قوله تعالى عن فرعون: {وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ} [هود: ٩٧]، ويطلق ويراد به الطلب، وهو المراد هنا؛ فالأمر في اللغة: هو الطلب، عرَّفه ابن فارس فقال: قول: افعل كذا، ويقال: لي عليك إمرة مطاعة أي:(لي عليك أن آمرَك مرةً واحدةً فتُطيعني).

- **الأمر اصطلاحاً:** استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.
وقيل هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به.

❖ **صيغ الأمر:**

١. صيغة افعل:
وصيغة "افعل" هي الصيغة الأصلية للأمر وغيرها متولدة عنها وهذا ما ذهب إليه البصريون، وهي من أكثر الصيغ انتشاراً ويستفاد منها معان الطلب بدون إضافة على مدلول الصيغة.
ومنه قول المتنبي:
عيش عزيزاً أو مت وأنـــــت كريم بين طعـــــــــن القنا وخفـــــــــق البنود
هنا يأمر المتنبي صاحبه أن يعيش عزيزاً ممتنعاً من الاعداء أو يموت في الحرب موت الكرام لأن ذلك يدل على شجاعته وكرم خلقه.

٢. صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر:
والفعل المضارع المقرون بلام الأمر هو "ليفعل" ويعتبر الكوفيون هذه الصيغة أصلية للأمر، وغيرها متولدة عنها، وذلك لكثرة ورودها في القرآن والسنة إفادتها معنى الأمر حقيقة، وهو الطلب، ومنه قوله تعالى: {وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} فقوله "فليستعفف" وقوله " فليأكل "هو فعل مضارع مقرون بلام الأمر، فيفيد الأمر.

٣. اسم فعل الأمر:
اسم فعل الأمر يقوم مقام الفعل ويدل عليه، كقولك لمن أكثر الكلام أو تكلم فيما لا يعنيه (صه) ومعناه (اسكت) ولكنك لم تعبر عنه بفعل الأمر (اسكت) ولكن عبرت عنه باسم فعل الأمر، أي يتضمن فعل الأمر.

٤. المصدر النائب عن فعل الأمر:
ينوب المصدر عن فعله كما في: مثل قوله تعالى:(فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ... الآية {فقوله: "فضرب" هذا مصدر، ولكنه يتضمن فعل الأمر، والتعبير به أبلغ من التعبير بفعل الأمر المباشر أي إن لقيتم الكفار في الحرب فاضربوا رقابهم، لكنه لم يعبر عن الأمر بفعل الأمر، وإنما عبر عنه بالمصدر الذي ناب مناب فعل الأمر.

❖ **استعمالات صيغة الأمر: استعملت صيغة الأمر في معانٍ كثيرة منها:**

١. **الإيجاب** كقوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلاةَ).
٢. **الندب** كقوله تعالى: (فَكَاتِبُوهُمْ).
٣. **الإباحة** كقوله تعالى: (فَاصْطَادُوا).
٤. **الإكرام** كقوله تعالى: (ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ).
٥. **الإهانة** كقوله تعالى: (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ).
٦. **التهديد** كقوله تعالى: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ).
٧. **التعجيز** كقوله تعالى: (كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا).
٨. **التسخير** كقوله تعالى: (كُونُوا قِرَدَةً).
٩. **التسوية** كقوله تعالى: (فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا).
١٠. **الدعاء** كقوله تعالى: (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا).
١١. **الخبر** كقوله تعالى: (أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ).
١٢. **التمني** كقول الشاعر: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي.

دلالة الأمر المطلق على الوجوب وغيره:

✓ **اتفق الأصوليون على أن الأمر المقترن بقرينة يفيد ما تفيده القرينة.**
✓ **واختلفوا فيما تفيده صيغة الأمر المجرد عن القرائن حقيقة إلى المذاهب الآتية:**

❖ **المذهب الأول:** أنَّ الأمر المجرد يدل على الوجوب وهو مذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء وبعض المتكلمين.

❖ **المذهب الثاني:** يقتضى الإباحة لأنها أدنى الدرجات، فهي مستيقنة، فيجب حمله على اليقين.

❖ **المذهب الثالث:** يقتضي الندب؛ وهو مذهب بعض المعتزلة :لأنه لا بد من تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب وهو :طلب الفعل واقتضاؤه، وأن فعله خير من تركه، وهذا معلوم، أما لزوم العقاب بتركه فغير معلوم، فيتوقف فيه.

❖ **المذهب الرابع:** التوقف، حتى يرد الدليل ببيانه؛ وهو مذهب الواقفية لأنَّ كونه موضوعاً لأحد الأقسام: إما أن يعلم بنقل أو عقل، ولم يوجد أحدهما، فيجب التوقف فيه.

ثانياً: دلالة النهي عند الأصوليين.

❖ **تعريف النهي:**

- **النهي لغة:** المنع يقال نهاه عن كذا أي منعه عنه ومنه سمي العقل نهية لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه.
- **النهي اصطلاحاً:** طلب الترك على وجه الاستعلاء.

فإذا كان على وجه الإلزام فهو المحرم.
واذا كان ليس على وجه الإلزام فهو المكروه.
واذا لم يتعلق به أمر ولا نهي فهو المباح.
وعرف أيضاً بأنه: استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

❖ **صيغة النهي: هل للنهي صيغة موضوعة في اللغة؟**

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

- **المذهب الأول:** أن النهي له صيغة موضوعة في اللغة تدل علية وهي (لا تفعل).
- **المذهب الثاني:** أنه لا صيغة للنهي؛ وقد قال بذلك الأشاعرة.

✓ والراجح هو القول الأول وهو الحق.

❖ **ما تستعمل فيه صيغة (لا تفعل):**

صيغة لا تفعل ترد لمعاني كثيرة وهي كما يلي:

١. **التحريم** كقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الإسراء ٣٣].
٢. **الكراهة** كقوله تعالى: {وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة ٢٣٧].
٣. **الدعاء** كقوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ} [آل عمران ٨].
٤. **الإرشاد** كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [المائدة ١٠١].
٥. **التحقير** كقوله تعالى: {لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ}. [الحجر ٨٨].
٦. **بيان العاقبة** كقوله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ}. [ابراهيم ٤٢].
٧. **اليأس** كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}. [التحريم٧].
٨. **التفويض** كقوله تعالى: {قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا}. [الكهف ٧٦].
٩. **التسكين والتصبير** كقوله تعالى: {قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ} [طه ٤٦].
١٠. **التهديد** مثل: أن يقول السيد لعبد لا تفعل اليوم شيء.
١١. **الالتماس** مثل: القول للمساوي لا تفعل كذا.
١٢. **الشفقة** مثل قوله: عليه الصلاة والسلام «لا تتخذوا الدواب كراسي».

دلالة النهي المطلق على التحريم؟

إذا وردت صيغة النهي مجردة عن القرائن فقد اختلف الأصوليون فيما تفيده إلى مذاهب:

- **المذهب الأول:** أن موجب النهي التحريم ولزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه، كما أن موجب الأمر وهو مذهب الجمهور. ونص الشافعي على أن النهي يدل أصالة على التحريم، فقال: (وما نهى عنه فهو على التحريم، حتى يأتي دلالة عنه على أنه أراد غير التحريم).
- **المذهب الثاني:** فذهب بعضهم إلى أن النهي المجرَّدَ عن القرائن يقتضي الكراهة.
- **المذهب الثالث:** أنه مشترك بين التحريم والكراهة، ولا يدل على واحد منهما إلا بقرينة وإليه ذهب بعض الأصوليين.

دلالة الأمر المطلق (المجرد عن القرائن) على التكرار؟

تحرير موضع النزاع:

اعلم أن الأمر إمَّا أن يقيد بما يفيد الوحدة، أو بما يفيد التكرار، أو يكون خالياً من القيد.

- **فالأول: وهو ما قُيد بالوحدة فيقيد به،** كقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} [آل عمران: ٩٧].

فظاهر الآية وجوب تكرار الحج بتكرار الاستطاعة، لكن سئل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أفي كل عام يا رسول الله؟ فأجاب بما يدل على أنه مرة واحدة في العمر، فيحمل الأمر في الآية على الوَحْدَةِ لهذا الدليل من السنة.

- **الثاني: وهو ما قيد بما يفيد التكرار،** يحمل على ما قيّد به.

والقيد إمَّا صفة كقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا} [المائدة:٣١] فكلما حصلت السرقة وجب القطع، ما لم يكن تكرارها قبله.

وإما شرط، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة٦]، فظاهر الآية إيقاع الفعل" وهو الوضوء " على التكرار بتكرر الصلاة، إلا أن السنة دلت على أن الأمر معلق بالحَدَثِ؛ تخفيفاً على الأمة، وأمَّا بدون الحدث؛ فهو على الندب كما دلت عليه السنة.

وهذا فيما إذا كان الشرط والصفة علة ثابتة كما مثّلنا، فإن لم يكن علة ثابتة، فلا تكرار مثل: إن جاء زيد فَأعتِقْ عبداً من عبيدي، فإذا جاء زيد حصل ما عُلِّقَ عليه الأمر، لكن لا يتكرر بتكرر مجيئه.

❖ **فإن كان الأمر مطلقاً لم يقيد، فهذا اختلف فيه إلى المذاهب الآتية:**

- **المذهب الأول:** أن الأمر لا يقتضي التكرار، وهو قول الأكثرين من الفقهاء والمتكلمين، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو الخطاب، فيخرج المأمور من عهدة الأمر بمرة واحدة، لأنَّ صيغة الأمر لا تدل إلا على مجرد إيقاع المأمور به مرة واحدة، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها، واللغة تدل على ذلك، فإن السيد لو قال لعبده: ادخل السوق واشتر تمراً، لم يعقل منه التكرار، ولو كرر العبد ذلك لحسُنَ لومه، ولو لامه سيده على عدم التكرار لعُدّ السيد مخطئاً.

- **المذهب الثاني:** أن صيغة الأمر تقتضي التكرار، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها أكثر أصحابه، وهو أشهر قولي القاضي أبي يعلى.
- قالوا: لأن الأمر كالنهي، في أن النهي أفاد وجوب الترك، والأمر أفاد وجوب الفعل، فإذا كان النهي يفيد الترك على الاتصال أبداً، وجب أن يكون الأمر يفيد وجوب الفعل على الاتصال أبداً، وهذا معنى التكرار، والمراد به عندهم: حسب الطاقة والإمكان.

المذهب الثالث: قيل يتكرر إن عُلِّقَ على شرط، ذكره ابن قدامة في «الروضة»، وهذا ليس بمذهب في المسألة عند التحقيق، ذلك لأن الكلام في الأمر المطلق المجرد عن القرائن. والأمر المعلق على شرط غير مطلق، وقد تقدم حكمه.

دلالة الأمر المطلق على الفور أم لا؟

تحرير موضع النزاع:

إذا كان الأمر مقيداً بوقت، وجب البدار إلى الامتثال بفعله في وقته المعين.

لكن إذا ورد الأمر مطلقاً عرياً عن القرائن، اختلف الأصوليون على مذاهب في إفادته الفور أو التراخي:

- **المذهب الأول: إن الأمر المطلق يقتضي الفور.**

بهذا قال المالكية والحنابلة كما يدل عليه ظاهر مذهبهم وحكى الشيرازي وابن السمعاني على أنه اختيار أبي بكر الصيرفي، وهو مذهب عامة الظاهرية قال ابن حزم: "وهذا الذي لا يجوز غيره "ونسب القول بالفور إلى الحنفية من قبل أصوليّ الشافعية والباجي من المالكية، مع أن المحققين من أصوليّ الحنفية لم يقولوا بالفور بل بالتراخي، وشذ عنهم الكرخي كما يدل على ذلك كتبهم.

- **المذهب الثاني: إن دلالة الأمر المطلق على التراخي، فيجوز تأخير فعل المأمور به عن أول وقت الإمكان.**

وهو مذهب معظم الشافعية كالآمدي وابن السمعاني والشيرازي والغزالي وقال الزنجاني.

وذهب كثير من أصحاب أبي حنيفة وطائفة من علماء الأصول إلى أنه على التراخي وهو الصحيح من مذهب الحنفية كما يدل على ذلك أقوال أصولييهم .

قال البزدوي : والذي عليه عامة مشايخنا أن الأمر المطلق لا يوجب الفور بلا خلاف.

وقال أيضا: وأما الأمر المطلق عن الوقت، فعلى التراخي خلافاً للكرخي.

وعلى هذا نص السرخسي حيث قال: الذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا رحمهم الله أنه على التراخي، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر.

- **المذهب الثالث: لإمام الحرمين الجويني وبعض من سماهم بالواقفية حيث رأوا التوقف في الأمر العري عن القرائن من حيث اقتضاؤه الفور أو التراخي،**

والحجة في ذلك أن لفظ الأمر وضع لمجرد الطلب، فالفور والتراخي موقوفان على القرائن الخارجة عنه، حالية كانت أم مقالية، لأنه ليس في لفظ الأمر مع تجرده عن القرائن ما يقتضي وجوب التعجيل، ولا ما يقتضي جواز التأخير، فوجب أن يعتمد في ذلك على القرائن، فيختلف الحال بحسبها.

دلالة النهي المطلق (المجرد عن القرائن) على الفور أو التكرار؟

❖ **المذهب الأول: يرى جماهير العلماء أن النهي يقتضي بحقيقته الفور.**

بأن يمتنع المنهي عن المنهي عنه بمجرد صدور النهي، كما يقتضي النهي بحقيقة الدوام، أي الاستمرار على ترك المنهي عنه؛ لأن فاعل المنهي عنه في أي وقت من الأوقات بعد ورود النهي فاعل لما طلب منه الكف عنه، ولا يعتبر ممتثلًا، ويعد مخالفًا لغة وعرفًا.

ويستدل بذلك العلماء بلا نكير، وحكاه بعضهم إجماعًا.

فإذا نهى الشارع عن شيء وجبت المبادرة فورًا إلى تركه، وإلى الامتناع عن فعله في جميع الأوقات، حتى يتحقق الامتثال للنهي، ولتجنب المفسدة والضرر الذي كان باعثًا على طلب الكف عنه.

وهذا خلاف الأمر؛ لأن الأمر له حد ينتهي إليه، فيقع الامتثال فيه بالمرة، وأما الانتهاء عن المنهي عنه فلا يتحقق إلا باستيعابه في العمر، وعند الاستمرار به يتحقق الكف.

❖ **المذهب الثاني: أنَّ النهي لا يقتضي الفور ولا التكرار.**

لأنَّ النهي كالأمر والأمر لا يقتضي الفور ولا التكرار، فكذلك النهي لا يقتضي ذلك.

دلالة الأمر الوارد بعد الحظر:

❖ **اختلف الأصوليُّون في دلالة الأمر الوارد بالفعل، بعد النهي عن إتيان هذا الفعل، هل تُحمل على الوجوب، أو على الندب، أو على الإباحة؟**

كتحريم الصيد أثناء الإحرام للحج أو للعمرة، قال تعالى : {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا } [المائدة: ٩٦].

وقوله تعالى: {غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} ثم أمر اللَّه بالاصطياد بعد التحلل، قال تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُم فَاصْطَادُوا} [المائدة:٢].

وحرم اللَّه البيع عند النداء لصلاة الجمعة، فقال تعالى: {إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة:٩] ثم أمر بالانتشار وابتغاء الرزق، ومنه البيع بعد الصلاة، فقال تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ } [الجمعة:١٠]، ومثله قوله - صلى الله عليه وسلم: كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروا.

❖ **وقد اختلف الأصوليون في دلالة هذا الأمر بعد الحظر على عدة أقوال:**

أهمها ثلاثة آراء، وهي:

١. **إن الأمر بعد الحظر للإباحة:** بدليل أن معظم الأوامر التي وردت بعض الحظر ثبت لها حكم الإباحة كالأمثلة السابقة، وهو رأي الشافعي والحنابلة وبعض المالكية وهو المختار لابن قدامة رحمة الله.

٢. **إن الأمر بعد الحظر للوجوب:** لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب سواء ورد بعد حظر أم لا، لقوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}. {التوبة ٥}. فالقتال واجب باتفاق، وهذا قول الحنفية والشافعية والمالكية، ورد أصحاب القول الأول أن الوجوب هنا لدليل خارجي.

٣. **إن الأمر بعد الحظر يرجع إلى الحكم الذي كان قبل الحظر من وجوب أو غيره، والأمر هنا إنما هو لمجرد رفع الحظر الذي سبق**: بدليل أن المتتبع للأوامر بعد الحظر يجدها أنها عادت إلى أصل الحكم قبل ورود الحظر، كالبيع، والصيد، والادخار، والقتال؛ لأن الحظر إنما ورد لمصلحة اقتضت ذلك، وهو اختيار أكثر الحنفية وأكثر المالكية واختاره أبو الوليد الباجي، ونسبه القاضي أبو يعلى لأكثر الفقهاء والمتكلمين وهو رأي الكمال بن الهمام.

الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده:

فقد اختلف العلماء في الأمر بالشيء هل هو عين النهي عن ضده أو لا؟ على ثلاثة أقوال.

ومعنى ذلك أن قول الشخص لآخر قم مثلا هل هو عين النهي عن القعود أو لا؟

❖ **القول الأول**: أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده.

وقد ذكر العلامة الشنقيطي هذا القول وذكر أنه مبني على قول المتكلمين الفاسد بإثبات الكلام النفسي.

❖ **القول الثاني: مقابل هذا القول** وهو أن الأمر بالشيء ليس هو النهي عن ضده ولا يستلزمه. وهو قول المعتزلة.

❖ **القول الثالث: وهو الصواب في هذه المسألة** أن الأمر بالشيء ليس هو عين النهي عن ضده، ولكنه يستلزمه لاستحالة الجمع بين الضدين.

فالأمر بالقيام ليس هو عين النهي عن القعود، ولكنه يستلزمه، وهذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فقد قال ما عبارته :النَّاس اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالْأَمْرِ وُجُودُ الْمَأْمُورِ بِهِ وَإِنْ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ ضِدِّهِ، وَيَقُولُ الْفُقَهَاءُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَنَازَعٌ فِيهِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِطَرِيقِ اللَّازِمِ وَقَدْ يَقْصِدُهُ الْآمِرُ وَقَدْ لَا يَقْصِدُهُ .انتهى.

النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟

اختلف الأصوليون في النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟ على أقوال:

- **فالجمهور** على أنه يقتضي الفساد إذا كان النهي عن الشيء لذاته أو لعينه، كالنهي عن نكاح المشركات، وعن النكاح بلا ولي، بخلاف ما نهي عنه لغيره، كالنهي عن البيع بعد نداء الجمعة، والوضوء بماء مغصوب، والصلاة في الأرض المغصوبة.
- ومنهم من قال: بل يقتضي الفساد سواء كان النهي عنه لعينه أو لغيره، مما هو لازم له، **وإليه ذهب الحنابلة.**
- ومنهم من فرق بين العبادات والمعاملات.
- ومنهم من قال إن: النهي يقتضي الصحة.
- ومنهم من قال: إن النهي لا يقتضي صحة ولا فسادا.

التطبيقات:

❖ **مثال١: النهي عن الصلاة بغير ستر العورة.**

قال تعالى:{يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف من الآية ٣١] أي عليكم يا بنى آدم أن تتجملوا بما يستر عورتكم، وأن تتحلوا بلباس زينتكم كلما صليتم أو طفتم، واحذروا أن تطوفوا بالبيت الحرام وأنتم عرايا.

ومن شروط صحة الصلاة ستر العورة، والصلاة بغير ستر العورة منهي عنها، ولا تصح.

والسؤال لماذا لا تصح الصلاة بغير ستر العورة؟ والجواب لأن النهي عائد على شرط من شروط صحة الصلاة ألا وهو شرط ستر العورة.

❖ **مثال ٢: النهي عن الصلاة بغير طهارة.**

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة من الآية ٦] أي: عليكم أيها المؤمنون بالوضوء إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون ، فالوضوء واجب عند كل صلاة على المحدث حدثاً أصغر، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم- : «لا صلاة لمن لا وضوء له».

ومن شروط صحة الصلاة الطهارة من الحدث، والصلاة بغير طهارة منهي عنها ولا تصح.

والسؤال لماذا لا تصح الصلاة بغير طهارة؟ والجواب؛ لأن النهي عائد على شرط من شروط صحة الصلاة ألا وهو شرط الطهارة.

❖ **مثال ٣: النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك.**

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، وفي الحديث «نهي عن بيع الإنسان ما لا يملك، وبيع الإنسان ما لا يملك لا يصح.

والسؤال لماذا لا يصح بيع الإنسان ما لا يملك؟ والجواب؛ لأن من شروط صحة البيع أن يكون البائع مالكا للمبيع، وقادرا على تسليمه».

❖ **مثال ٤: النهي عن النكاح بغير ولي.**

قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي»، وفي الحديث نهي عن النكاح بغير ولي، والنكاح بغير ولي لا يصح؛ لأن من شروط صحة النكاح أن يتولاه ولي المرأة.

❖ **مثال ٥: النهي عن صلاة الرجل في ثوب حرير.**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُبيْرِ الْغَافِقِيِّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ ».

وفي الحديث النهي عن لبس الحرير للرجال، و الثوب الحرير ليس شرطاً ولا ركناً في الصلاة، فهو وصف خارجي، فقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن لبس الحرير للرجال سواء في الصلاة أو خارج الصلاة فهو غير مؤثر في الصلاة، فلو لبس الحرير في غير أوقات الصلاة ولم يصل به فهو آثم، ولو لبسه وصلى به فهو آثم أي الإثم على اللبس ولا علاقة للصلاة بذلك و لم يأت النص بالنهي عن الصلاة في الثوب الحرير فالصلاة صحيحة مع الإثم و نقصان الأجر؛ لأن الشخص قد قام بالصلاة شروطاً وأركاناً، وهذا الفعل المحرم الذي فعله لا يعود إلى أركان الصلاة ولا إلى شروط صحتها .

العام والخاص والمشترك

أولاً: العـــام.

❖ **العام لغة:** وهو في اللغة شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظاً أو غيره ومنه قولهم عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم.

❖ **العام اصطلاحاً:** هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا.
وقيل العام هو: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.

ثانياً: الخاص.

❖ **الخاص لغةً:** هو التفرد والانقطاع عن المشاركة، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد يُقال له: «خاص». ومنه: خصّه بالشيء أفرده به دون غيره.

❖ **الخاص اصطلاحاً:** كل لفظ وضع لمعنىً واحدٍ على الانفراد وقطع المشاركة.
وعرّفٍ بأنَّ: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد.
وما دام المراد بالخاص: اللفظ الموضوع لمعنى واحد على الانفراد أو لعدد محصور، فقد يكون الخاص واحداً بالشخص، كزيد أو علي، أو واحداً بالصنف، كالأرز مثلاً ، أو واحداً بالنوع ، كرجل وإنسان ، أو واحداً بالجنس ، كالحيوان فهو جنس خاص لجميع الأنـواع المندرجة تحته.

ثالثاً: المشترك.

❖ **المشترك لغة:** قال ابن فارس) :الشركة: وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدُهما، ويقال: شاركت فلانًا في الشيء، إذا صِرْت شريكه.

❖ **المشترك اصطلاحاً:** اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعًا أولاً من حيث هما كذلك.

ألفاظ العموم: ألفاظ العموم خمسة أقسام:

❖ **القسم الأول:** المعرف بأل الاستغراقية وهو ثلاثة أنواع:

- **الأول:** ألفاظ الجموع كالمسلمين والمشركين والذين.
- **الثاني:** أسماء الأجناس وهو ما لا واحد له من لفظه كالناس والحيوان والماء والتراب.
- **الثالث:** لفظ الواحد كالسارق والسارقة والزاني والزانية.

❖ **القسم الثاني:** ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى معرفة، كعبيد زيد ومال عمرو.

❖ **القسم الثالث:** أدوات الشرط كـ "من" فيمن يعقل، و "ما" فيما لا يعقل.

❖ **القسم الرابع:** كل وجميع، كقوله تعالى:{كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ} [آل عمران: ١٨٥]

❖ **القسم الخامس:** النكرة في سياق النفي، كقوله تعالى: {بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [الأنعام: ١٠١].

حكم العام الوارد على سبب خاص:

إذا ورد لفظ عام بحكم؛ بناء على سبب خاص فهل يؤخذ بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

قبل الخوض في المذاهب قي هذه المسألة لا بد من تحرير موضع النزاع لأن العام الوارد على سبب خاص له أحوال كما يلي:

❖ **الحالة الأول: أن يرد اللفظ ابتداءً من الشارع :**

وهذا على قسمين:

القسم الأول: أن يكون اللفظ الوارد عاماً: مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور» أي صلاة فريضة نافلة إلى آخره، فلا خلاف في هذا الحال في صحة دعوى العموم فيها.

- **القسم الثاني: أن يكون اللفظ الوارد خاصاً:** ويمثل له بقوله سبحانه وتعالى :{وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}.

فقد دلت هذه الآية على أنه لا تحل الموهوبة لغير النبي صلى الله حتى يعطيها شيء من المَهر.

❖ **الحالة الثانية: أن يرد اللفظ على سبب خاص:**

كوقوع حادثة أو سؤال سائل فالسبب هنا لا يقصد به الموجب لحكم ولا يقصد به ما يولد الفعل كأن نقول: "زنا فرجم" "فقطع" فالقطع سبب السرقة، والرجم سببه الزنا لا نريد بالسبب هنا ما يولد الفعل ولا نريد به الموجب للحكم.

وإنما نريد بالسبب هنا الداعي إلى الخطاب بذلك القول والباعث عليه سواء أكان ذلك سؤالاً ورد فأجاب عنه الشارع أو حادثةً وقعت فجاء الشارع في بيانها.

وحينئذ لا يخلو السبب من أحدهما يعني إما أن يكون السؤال سبباً ورداً، وإما أن يكون حادثةً وقعت.

- **أولاً: أن يكون السبب هو السؤال.**

وحينئذ ننظر إلى جوابه من حيث استقلاله أو عدم استقلاله.

يعني استقلاله عن السؤال أو عدم استقلاله.

فإن كان الجواب غير مستقل عن السؤال بمعنى أنه لا يصح الابتداء به كالجواب "بلا" والجواب "بنعم" وما شابههما فإن الحكم هنا أن الجواب تابع للسؤال في خصوصه وعمومه كأن السؤال معاد فيه.

- **مثال الخصوص:** لو قال سائل هل يجوز لي التوضؤ بماء البحر؟ فأجابه "بنعم" حينئذ يقصر الحكم على السائل ولا يعم غيره.
- **ومثال العموم:** هل يجوز الوضوء بماء البحر؟ فيأتي الجواب "بنعم" فيكون حينئذ عاماً بحسب السؤال.

✓ **إذن إذا كان الجواب غير مستقل فإنه يكون تابعاً للسؤال في عمومه وخصوصه كان السؤال معاد فيه.**

✓ **أما إن كان الجواب مستقلاً عن السؤال بمعنى أنه لو ورد مبتدأً لكان تاماً ومفيداً فهو هنا يقسم إلى أقسام ثلاثة:**

- **القسم الأول: أن يكون الجواب مساوياً للسؤال في العموم والخصوص:**

فالحكم هنا أن الجواب يتبع السؤال في العموم والخصوص كما لو كان الجواب غير مستقل وبعض الأصوليين يجري الخلاف في هذا الموطن أيضاً.

- **مثال المساواة في الخصوص:** كأن يسأل السائل عن جِمَاعِهِ هو في نهار رمضان فيجيبه الشارع عليك الكفارة فيكون هذا محمول على الخصوص.
- **ومثال المساواة في العموم**: كأن يسأل سائل عن الجماع في شهر رمضان أو نهار رمضان فيجيبه الشارع: "من جامع في شهر رمضان فعليه الكفارة" هنا أيضاً قلنا أن الجواب يتبع السؤال في العموم والخصوص كما لو كان الجواب غير مستقل.

- **القسم الثاني: أن يكون الجواب أخص من السؤال:**

مثل: أن يسأل سائل عن أحكام المياه هذه عامة فيجيبه الشارع بأن ماء البحر طهور؛ فالجواب هنا خاص ببعض المياه وهي: مياه البحار فالحكم هنا هو أنه يُعمل بالجواب وهو الجواب الخاص فلا يعمُّ كل ماء لأنه خصص الكلام عن ماء البحر مع دعاء الحاجة إلى بيان حكم المياه، فهنا ما عدل عن بيان الحكم العام إلى بيان حكم حالة خاصة إلا لأنه يريدها دون غيرها وبعضهم أجرى الخلاف على هذه المسألة.

- **القسم الثالث: أن يكون الجواب أعم من السؤال.**

بحيث يتناول ما سُئِلَ عنه ويتناول غيره وهذا له حالتان:

- **الحالة الأولى: أن يكون الجواب أعم من السؤال في حكم غير ما سأل عنه:**

مثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سَأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القيل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟: فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"».

فالسؤال هنا كان عن طهورية ماء البحر فكان الجواب أعم من السؤال في حكم الآخر حيث بين في الجواب حكم ميتة البحر من حيث الحل والحرمة وكان السؤال ماء البحر.

الحكم هنا: أنه لا خلاف في أن العبرة بالجواب هنا فنأخذ بعموم الجواب ولا ننظر لخصوص السبب وهو السؤال، وبعض الأصوليين أيضاً الباقلاني وابن برهان وغيرهما أجروا الخلاف أيضاً في هذه المسألة.

- **الحالة الثانية: أن يكون الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم المسؤول عنه:**

مثاله: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده فقال: يا رسول الله إنه قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان».

يعني أن استغلاله له يقابل ضمانه له فالمشتري له الحق في رده واستغلاله لهذا العبد لا يكون مدعاة إلى عدم رد العبد بالعيب إلى البائع فالجواب هنا أعم من السؤال فهو يتناول هذا العبد المستغل وغيرهم من العبيد الذين هؤلاء سبيلهم، وكذلك كل سلعة ينتفع بها ثم يوجد بها عيباً.

وقد ذكر بعض العلماء أن هذه الحالة هي موطن الخلاف في هذه المسألة والذي يظهر والله أعلم هو أنه لابد أن يُنظر أيضاً إلى القرائن في هذه المسألة فإذا لم توجد قرينة تقصره على سببه فإنه حينئذ ربما يكون هذا موطناً للخلاف أما إن وجد قرينة تقصر الكلام على سببه فإنه في هذه الحال يقصر على هذا السبب.

هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

وقد اختلف العلماء في هذه المسالة على مذهبين مشهورين:

❖ **المذهب الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:**

وهذا هو قول جمهور أهل العلم.

قال ابن قدامة: إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص: لم يسقط عمومه، كقوله-عليه السلام- حين سئل: أنتوضأ بماء البحر في حال الحاجة؟ قال: **"**هُو الطَّهُورُ مَاؤُه**"**.

واستدلوا بالآتي:

- **الدليل الأول:** أن الحجة في لفظ الشارع لا في السبب، فيجب اعتباره بنفسه في خصوصه وعمومه.

ولذلك لو كان جواب الشارع أخص من السؤال فإنه لا يجوز تعميمه فكذلك إذا كان أعم من السؤال فإنه يجوز بل يجب تعميمه؛ لأن الشارع ما عدل عن السؤال الخاص إلى الكلام إلا أنه يريد تعميم الحكم على هذا السبب وعلى غيره.

- **الدليل الثاني**: أن أكثر الأحكام الشرعية نزلت على أسباب خاصة، كنزول آية الظهار في أوس بن الصامت رضي الله عنه، وآية الظهار في ذهاب بن أمية رضي الله عنه ونحو ذلك مما ذكره أهل العلم في أسباب النزول.

ولو كان السبب الخاص يقتضي اختصاص العام به لما عمت هذه الأحكام، لكن هذا باطل بإجماع الصحابة على تعميم أحكام تلك النصوص على من نزلت فيه وعلى من جاءت في حقه وعلى غيرهم.

❖ **المذهب الثاني: أن العبرة بالخصوص ولا عبرة بالعموم:**

وهذا القول هو منسوب إلى مالك في رواية عنه واختار هذا القول بعض الشافعية.

ومما استدل به أصحاب هذا القول على أن العبرة بالسبب هنا ولا يعمم الحكم.

قال ابن قدامة: (وقال مالك، وبعض الشافعية: يسقط عمومه إذ لو لم يكن للسبب تأثير لجاز إخراج السبب بالتخصيص من العموم).

واستدلوا بالآتي:

- **الدليل الأول:** لو لم يكن للسبب تأثير لجاز إخراج السبب بالتخصيص من من الحكم.
- **الدليل الثاني:** لو لم يكن للسبب تأثير في التخصيص، لما نقله الراوي لعدم الفائدة حينئذ من نقله. فكان الفائدة عند أصحاب هذا القول هو أن ذكر السبب من أجل تخصيص الحكم به.
- **الدليل الثالث:** قالوا لو لم يكن للسبب تأثير في التخصيص لما أخر بيان الحكم إلى وقوع الواقعة.
- **الدليل الرابع:** إن اللفظ العام خرج جواباً لسؤال والجواب يكون مطابقاً للسؤال ما دام أن السؤال خاص هو السبب هنا فينبغي أن يكون الجواب إذن خاصاً.

الذي يظهر والله أعلم أنَّ الراجح هو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهو القول الأول.

الخاص وأنواعه

حكم الخاص:

اللفظ الخاص من حيث أنه موضوع لمعنى مخصوص تكون دلالته عليه قطعية فلا يحتاج في استنباط الحكم منه إلى التفسير الاجتهادي، لأن هذا التفسير يكون عادةً لنص يحتمل أكثر من معنى واحد.

❖ **من الأمثلة الشرعية للخاص في القرآن الكريم ما يأتي:**

١. لفظ مائة ولفظ ثمانين في الآيتين الكريمتين:

قال تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور:٢].

وقال تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور:٤].

فهذه الألفاظ العددية تدل على المعنى المُعَيَّن الذي وضعت له، فلا يجوز للقاضي تبديل أو تعديل هذه العقوبة لأنها مدلول عليها بتعبير خاص يدل عليها دلالة قطعية.

٢. ألفاظ «النصف، الربع، الثمن، السدس، والثلث» في آية المواريث:

قال تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية} [لنساء:١١].

٣. لفظ رقبة في آية كفارة اليمين:

في قوله تعالى: {أو تحرير رقبة} [المائدة:٨٩]، فدلالة هذا اللفظ دلالة قطعية، لا تحتمل معنىً آخر غير المعنى الذي سيق له الخاص.

٤. لفظ: «الركوع والسجود».

في قوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} [الحج:٧٧]، فهذان اللفظان دلالتهما قطعية، لا يحتملان معنىً آخر غير المعنى الذي سيقت لهما الآية.

ومن الجدير بالذكر في هذا الموضوع: أن قطعية دلالة الخاص على الحكم أو المعنى إنما هي باعتبار وضعه وضعاً خاصاً، أما باعتبار استعماله فإنه قد يجوز أن يستعمل مجازاً في معنىً آخر لعلاقة بين المعنيين مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الموضوع له.

أنواع الخاص:

للخاص باعتبار صيغه وتعابيره بالإرادة الظاهرة في النصوص **أنواع كثيرة أهمها:**

المطلق، المقيد، والأمر، والنهي.

لأن الحكم المخصوص إما أن يكون:

- مدلولاً عليه بصيغة الإطلاق من أي قيد.
- أو مقيداً بقيد.
- أو يكون مدلولاً عليه بصيغة الأمر بالفعل.
- أو بصيغة النهي عن الفعل.

التخصيص والتقييد

تعريف التخصيص:

- **أولاً: تعريفه لغة:** وهو المقصود بالذكر، فهو في اللغة: الإفراد ومنه الخاصة.
- **ثانياً: تعريفه اصطلاحا:** هو تمييز بعض الجملة بالحكم، وتخصيص العام بيان ما لم يرد بلفظ العام.

الفرق بين التخصيص والتقييد:

- **أولاً:**

التخصيص تصرُّف فيما تناوله اللفظ ظاهراً، مثل القول: عاقب المذنبين ولا تعاقب الأطفال منهم، فالمذنبون لفظ شامل للأطفال والرجال والنساء، فالقسم الأول من الكلام يتناول الثاني بالوضع اللغوي، عملاً بدلالة العموم، والقسم الثاني كان تصرفاً بالأول، منعه من استغراق الجميع بإخراج الأطفال المذنبين من أمر العقاب.

- **ثانياً:**

التخصيص يعمل به في الأصل.
أما التقييد فلا يعمل فيه بالأصل.
أما إذا قلت: الصوم لا يجب على الصغار، فالتقييد بالصغار أوقف العمل بالقسم الأول (الصوم لا يجب)، حيث إن الصوم يجب على غير الصغار إذا قلت بالعمل بالمفهوم.
ولهذا قالوا: إن التخصيص مع التقييد طرفا نقيض، من حيث إن المراد من التخصيص القسم الأول من الكلام، والمراد من التقييد القسم الثاني منه، عدم وجوب الصوم على الصغار.

- **ثالثاً:**

التخصيص جملة والمراد بعضها.
والتقييد مفرد مراد بنفسه.
إذ أن الإطلاق يفهم من الكلمة المفردة ذاتها، ولا يحتاج إلى جملة من الكلمات ليفهم منه، بينما العموم لا يفهم إلا من صياغة الجملة أو عدة جمل، وإذا خصص يكون فيه إخراج لبعض هذه الجملة.
مثل قولنا: هذا رجل، فكلمة رجل مطْلقة دالة على ذات الرجل، بينما يفهم العموم من قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة:]٢١، وهو جملة، ولو قلنا ٰ الناس منفردة لما فهمنا منها عموم أو خصوص.

- **رابعاً:**

التخصيص رفع لبعض الحكم الأول، ولا يثبت حكماً آخر، فالتخصيص تنقيص.
والتقييد فيه إثبات لحكم شرعي لم يكن ثابتاً من قبل، فهو زيادة.

- **خامساً:**

العمل بالتخصيص فيه إبطال لحكم العام في بعض أفراده دون البعض الآخر.
والعمل بالتقييد عمل بالدليلين وليس فيه إبطال.

❖ **سادساً:**

المخصِّص من شرطه أن يكون منافياً لظاهر العام، وما لا ينافيه لا يكون مخصِّصاً فالعام لا يخصَّص بذكر بعضه؛ لأن بعض الشيء لا ينافيه.

أما المقيَّد فلا يتنافى مع المطْلق.

❖ **سابعاً:**

يفترق التخصيص عن التقييد في حالة النكرة في سياق النفي والنهي؛ لأنها تعمُّ.

كالقول: لا تضرب رجالاً، قول عامٌّ لجميع الرجال، ولو قلنا بعد ذلك: لا تضرب عشرة رجال، تعارض القولان، وتعذر الجمع بينهما، فيكون القول الثاني مخصصاً للأول لا مقيِّداً له، وكذلك يقال في النكرة في سياق النفي.

❖ **ثامناً:**

المخصِص لا يكون إلا بدليل منفصل عند الحنفية، لأنهم اشترطوا المقارنة والاستقلال في المخصِّص، أما الدليل غير المستقل فيعتبر من مقيِّدات المطْلق عندهم، ولا يصلح للتخصيص خلافا للشافعية، فالمطْلق والمقيَّد كالعام والخاص، وكل دليل يجوز تخصيص العام به يجوز به تقييد المطْلق، متصلاً كان أو منفصلاً، ولذلك جعلوا دراسة المطْلق والمقيَّد تتمة للعام والخاص.

أنواع المخصصات:

لا نعلم اختلافا في جواز تخصيص العموم ،وكيف ينكر ذلك مع الاتفاق على تخصيص قوله تعالى:{الله خالق كل شيء} و{تجبى إليه ثمرات كل شيء} و{تدمر كل شيء} وأن أكثر العمومات مخصصة.

والأدلة المخصصة منها ما يتصل بلفظ العموم، كالشرط والصفة والغاية والاستثناء، ومنها ما ينفصل عنه، وهو ضربان: عقلي، وسمعي.

❖ **أولا: التخصيص المتصل.**

وأطلق عليه بعض الأصوليين التخصيص غير المستقل، وهو أن يشتمل النص الشرعي على مخصص لغوي متصل به بالكلام، كالاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية.

❖ **ثانياً: التخصيص المنفصل.**

وأطلق عليه بعض الأصوليين التخصيص المستقل، وهو أن يكون الدليل الشرعي مخَصصاً بدليل آخر غير متصل به كلامياً وهذه الأدلة هي: (العقل، والعرف، والحس والدليل الشرعي).

- **فمن التخصيص بالعقل:** قوله تعالى: {ولله علَى النَّاسِ حج البيت} فالعقل يخرج من الناس المكلفين بالحج فاقدي الأهلية من الصبيان، والمجانين.
- **ومن التخصيص بالحس:** قوله تعالى: {وأُوتيتْ من كُلِّ شَيء} مع أنها لم تؤت بعض الأشياء التي من جملتها ما كان في يد سليمان.
- **ومن التخصيص بالدليل الشرعي:** تخصيص الكتاب بالكتاب كقوله تعالى: {والْمطَلَّقَاتُ يتَربصن بِأَنْفُسهِن ثَلاثَةَ قُروء}، خصص بقوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)} [الطلاق:٤].

اخراج بعض ما دل اللفظ عليه ذاتاً كان أو عدداً، أو ما لم يدل عليه، وهو إما على محل المدلول أو أمر عام بلفظ إلا، أو ما يقوم مقامها:

❖ **الأول: دليل الحس.**

وبه خصص قوله {تدمر كل شيء بأمر} ربها خرج منه السماء والأرض وأمور كثيرة بالحس.

❖ **الثاني: دليل العقل.**

وبه خصص قوله: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً} خرج منه الصبي والمجنون، لأن العقل قد دل على استحالة تكليف من لا يفهم، فإن قيل كيف يكون العقل مخصصاً وهو سابق على أدلة السمع، والمخصص ينبغي أن يكون متأخرا؛ ولأن التخصيص إخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ وخلاف المعقول لا يمكن أن يتناوله اللفظ.

❖ **الثالث: دليل الاجماع.**

ويخصص به العام؛ لأن الاجماع قاطع لا يمكن الخطأ فيه والعام يتطرق إليه الاحتمال، ولا تقضي الأمة في بعض مسميات العموم، بخلاف موجب العموم إلا عن قاطع بلغهم في نسخ اللفظ الذي كان قد أريد به العموم، أو في عدم دخوله تحت الإرادة عند ذكر العموم.

والاجماع أقوى من النص الخاص، لان النص الخاص محتمل نسخه، والاجماع لا ينسخ، فإنه إنما ينعقد بعد انقطاع الوحي.

الرابع: النص الخاص يخصص اللفظ العام.

فقوله: {فيما سقت السماء العشر} يعم ما دون النصاب، وقد خصصه قوله عليه السلام: «لا زكاة فيما دون خمسة أوسق» وقوله تعالى: {والسارق والسارقة} [المائدة: ٨٣] يعم كل مال، وخرج ما دون النصاب بقوله: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا» وقوله: {فتحرير رقبة} [المجادلة: ٣] يعم الكافرة.

فلو ورد مرة أخرى {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: ٢٩] في الظهار بعينة؛ لتبين لنا أن المراد بالرقبة المطلقة العامة هي المؤمنة على الخصوص.

❖ **الخامس: المفهوم بالفحوى.**

كتحريم ضرب الأب، حيث فهم من النهي عن التأفيف، فهو قاطع كالنص، وإن لم يكن مستندا إلى لفظ، ولسنا نريد اللفظ بعينه بل لدلالته، فكل دليل سمعي قاطع، فهو كالنص.

والمفهوم عند القائلين به أيضا كالمنطوق، حتى إذا ورد عام في إيجاب الزكاة في الغنم، ثم قال الشارع: «في سائمة الغنم زكاة»، أخرجت المعلوفة من مفهوم هذا اللفظ عن عموم اسم الغنم والنعم.

❖ **السادس: فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم:**

وإنما يكون دليلاً إذا عرف من قوله أنه قصد به بيان الاحكام.

كقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، «وخذوا عني مناسككم» فإن لم يتبين أنه أراد به البيان، فإذا ناقض فعله لحكمه الذي حكم به فلا يرفع أصل الحكم بفعله المخالف له لكن قد يدل على التخصيص.

السابع:
تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً من أمته على خلاف موجب العموم، وسكوته عليه السلام عليه يحتمل نسخ أصل الحكم، أو تخصيص ذلك الشخص بالنسخ في حقه خاصة له، أو تخصيص وصف وحال ووقت ذلك الشخص ملابس له فيشاركه في الخصوص من شاركه في ذلك المعنى.

❖ **الثامن:**
مذهب الصحابي إذا كان بخلاف العموم فيجعل مخصصاً عند من يرى ق ل الصحابي حجة يجب تقليده وقد أفسدناه.
وكذلك تخصيص الراوي يرفع العموم عند من يرى أن مذهب الراوي إذا خالف روايته يقدم مذهبه على روايته، وهذا أيضا مما أفسدناه بل الحجة في الحديث، ومخالفته وتأويله
وتخصيصه يجوز أن تكون عن اجتهاد ونظر لا نرتضيه فلا نترك الحجة بما ليس بحجة بل لو كان اللفظ محتملا وأخذ الراوي بأحد محتملاته واحتمل أن يكون ذلك عن توقيف فلا تجب متابعته ما لم يقل إني عرفته من التوقيف، بدليل أنه لو رواه راويان وأخذ كل واحد باحتمال آخر فلا يمكننا أن نتبعهما أصلا.

❖ **التاسع:** خروج العام على سبب خاص جعل دليلاً على تخصصه عند قوم، وهو غير مرضي عندنا كما سبق تقريره.

أقسام دلالة اللفظ على معناه من حيث الاطلاق والتقييد:

أولاً: تعريف المطلق.

❖ **المطلق لغة:** المطلق من الإطلاق يقال أطلق القوم إبلهم ونحوها في طلب الكلأ والماء، وأطلق الشيء حله وحرره، ويقال أطلق الأسير خلاه وأطلق الناقة من عقالها، وأطلق الماشية أرسلها إلى المرعى أو غيره، وأطلق له العنان أرسله وتركه، والمطلق غير المقيد، وعليه يكون المطلق معناه: المرسل والمتروك لأمره.

❖ **المطلق اصطلاحاً:** أن المطلق هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، وهذا تعريف ابن قدامه. وشرحه كما يلي: أن المطلق له عموم وعمومه بدلي بينما عموم العام شمولي، والعام هو: اللفظ الواحد الدال على شيئين ومنه العام الذي لا أعم منه ويسمى عاماً مطلقاً فصاعداً مطلقاً، والمطلق مثل النكرة في سياق الأمر كقوله سبحانه وتعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)؛ فأي رقبة يعتقها ويحررها المأمور فقد خرج من عهدة الأمر؛ إلا إذا وردت قيود على هذا الإطلاق، وقد يكون الإطلاق أيضا في الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم "لا نكاح الا بولي"، فـ) الولي) قد يكون أباً أو أخاً أو جداً أو غيرهم.

ثانياً: تعريف المقيد.

❖ **المقيد لغة:** المقيد: موضع الخلخال من القدم والموضع الذي تقيد فيه الدابة وتخلى، وهو من القيد مفرد قيود يقال قيَّد الدابة تقييداً، والقيد هو الذي يمنع من التصرف، وهو المستعار في كل شيء يحبس، يقال: قيدتُه أقيده تقييداً، وعليه يكون المقيد معناه: المحبوس والمكبَّل.

❖ **المقيد اصطلاحاً:** هو اللفظ الدال على معين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه. وهو تعريف ابن قدامه.

وشرحه كما يلي: قوله: اللفظ: يشمل المستعمل والمهمل والمطلق والمقيد. وقوله: الدال: خرج به المهمل. وقوله: على معين أو غير معين: خرج به المطلق، لأنه متناول لغير معين، وكذا النكرة في سياق الأمر؛ لتناولها واحداً لا بعينه. وقوله: موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه: خرج به المطلق.

أقسام حمل المطلق على المقيد وحكم كل قسم:

إذا ورد لفظان مطلق ومقيد فهو على ثلاثة أقسام:

❖ **القسم الأول: أن يكونا في حكم واحد.**

كقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي» وقال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» فيجب حمل المطلق على المقيد عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة لا يحمل عليه لأنَّه نسخ؛ فإن الزيادة على النص نسخ فلا سبيل إلى النسخ بالقياس.

وقد بينا فساد هذا فإن قوله "فتحرير رقبة" ليس بنص في إجزاء الكفارة بل هو مطلق يعتقد ظهور عمومه مع تجويز الدليل على خصوصه والتقييد صريح في الاشتراط فيجب تقديمه.

❖ **القسم الثاني: أن يتحد الحكم ويختلف السبب.**

كالعتق في كفارة الظهار والقتل: فقيد الرقبة في كفارة القتل بالإيمان وأطلقها في الظهار.

فقد روي عن أحمد رحمه ما يدل على أن المطلق لا يحمل على المقيد وهو اختيار أبي اسحاق بن شاقلا وهو قول أكثر الحنفية وبعض الشافعية.

واختار القاضي حمل المطلق على المقيد وهو قول المالكية وبعض الشافعية لأنَّ الله تعالى قال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وقال في المداينة: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} ولم يذكر عدلاً، ولا يجوز إلا عدل.

فظاهر هذا حمل المطلق على المقيد ولأن العرب تطلق في موضع وتقيد في موضع آخر فيحمل أحدهما على صاحبه.

وقال أبو الخطاب: يبني عليه من جهة القياس لأنَّ تقييد المطلق كتخصيص العموم وذلك جائز بالقياس الخاص على ما مر فإن كان ثم مقيدان بقيدين مختلفين ومطلق الحق بأشبههما به وأقربهما إليه.

ومن نصر الأول(لا يحمل على المقيد) قال: هذا تحكم محض يخالف محض وضع اللغة إذ لا يتعرض القتل للظهار فكيف يرفع الإطلاق الذي فيه والأسباب المختلفة تختلف في الأكثر شروط واجباتها ثم يلزم من هذا تناقض فإن الصوم مقيد بالتتابع في الظهار وبالتفريق في الحج حيث قال تعالى: {ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} ومطلق في اليمين فعلى أيهما يحمل وفي المواضع التي استشهدوا بها كان التقييد بأمر آخر.

❖ **القسم الثالث: أن يختلف الحكم فلا يحمل المطلق على المقيد سواء اختلف السبب أو اتفق.**

كخصال الكفارة إذ قيد الصيام بالتتابع وأطلق الإطعام لأن القياس من شرطه اتحاد الحكم والحكم ههنا مختلف.

أقسام دلالة اللفظ على معناه من حيث النطق وعدمه:

فقد قسم الجمهور من الأصوليين الدلالة اللفظ على المعنى إلى منطوق ومفهوم:

أولاً: دلالة المنطوق:

هي دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به.

فالمنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

أقسام المنطوق:

وينقسم إلى منطوق صريح وغير صريح.

❖ **أولاً: الصريح.**

فالصريح فهو ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن.

فقوله بالمطابقة والتضمن تدخل فيه دلالة اللفظ على ما وضع له بالمشاركة أو الاستقلال، ويخرج منه ما لم يوضع اللفظ له، بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام.

ويدخل في المنطوق: الأمر والنهي والمطلق والمقيد، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول وغيرها.

❖ **ثانياً: المنطوق غير الصريح:** فهو ما لم يوضع اللفظ له، بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام **وهو ثلاثة أقسام: إشارة النص، واقتضاء النص، وإيماء النص.**

❖ **أولاً: إشارة النص.**

أنها دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود، فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل.

كدلالة {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } على صحة صوم من أصبح جنباً؛ لأنَّ إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال من الليل يلزم إصباحه جنباً.

- **ثانياً: اقتضاء النص.**

دلالة الاقتضاء لا تكون أبدا إلا على محذوف دل المقام عليه، وتقديره لا بد منه لأن الكلام دونه لا يستقيم لتوقف الصدق والصحة عليه.

فمثال توقف الصدق عليه «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» لو قدر ثبوته لأنه إن لم يقدر محذوف أي المؤاخذة بالخطأ كان الكلام كذباً لعدم رفع ذات الخطأ؛ لأنه كثيرا ما يقع الخطأ من الناس.

ومثال توقف الصحة شرعاً، قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر}، "أي فأفطر" فعدة من أيام أخر"، ومثال قوله تعالى: {أو به أذى من رأسه ففدية} أي فحلق شعره.

- **ثالثاً: إيماء النص.**

هي لا تكون إلا على علة الحكم خاصة.

وضابطها: أن يذكر وصف مقترن بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً.

ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال له :هلكت واقعت أهلي في نهار رمضان. أعتق رقبة- فلو لم يكن ذلك الوقاع علة لذلك العتق كان الكلام معيبا، وهذه الأقسام. الثلاثة هي من دلالة الالتزام . وهي الإمام الشنقيطي من المفهوم وليس من المنطوق.

ثانياً: المفهوم.

أما المفهوم فهو: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق أو هو ما دل عليه اللفظ في محل السكوت، بحيث يؤخذ الحكم عن طريق دلالة اللفظ وسياقه وليس من عبارته ونطقه.

وينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

وأساس هذه القسمة، أن المسكوت عنه إما أن يكون موافقا للمنطوق به في النفي والإثبات أو مخالفا له فيهما؛ فإن كان موافقا له سمي مفهوم موافقة، وإن كان مخالفا له سمي مفهوم مخالفة.

مفهوم الموافقة: فهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراكهما في معنى يُدرك بمجرد معرفة اللغة، **وهي نوعان:**

١. **فحوى الخطاب:** وهو اللازم عن اللفظ المركب وهو موافق لمدلول ذلك المركب في الحكم، ويسمى فحوى الخطاب؛ لأن فحوى الكلام ما يفهم منه قطعا.

وهذا كذلك ويسمى أيضاً لحن الخطاب؛ لأن لحن الكلام عبارة عن معناه، ومنه قوله سبحانه: {ولتعرفنهم في لحن القول} أي معناه، وربما سماه الشافعي رضي الله عنه بالجلي، وهو إذا كان المسكوت عنه أقوى في الحكم من المنطوق به، في مثل قوله تعالى في شأن الوالدين: {فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا} [الإسراء:٢٤]، ففحوى الخطاب هنا هو النهي عن الإيذاء بالضرب أو الشتم أو السخرية، وهذه الأمور أقوى في التحريم من كلمة التضجر (أف).

وكذلك قوله تعالى في شأن بيان المحرمات من النساء {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ} [النساء:٢٣].

فالنص يدل على حرمة الزواج ممن ذكرن لعلة النسب القوي.

ويدل فحواه على تحريم أخريات لم يُذكرن لأنهن أقوى في النسب ممن ذُكرن؛ فيحرم الزواج من الجدات لأنه ذكر من هن أقل منهن كالخالات والعمات.

وكذلك يدل بفحواه على تحريم الزواج من بنت الابن وبنت البنت لأنه حرم من هن أقل منهن في علة الحكم وهن بنات الأخ وبنات الأخت.

٢. **لحن الخطاب:** وهو إذا كان المسكوت عنه مساويا في الحكم للمنطوق به، في مثل قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}. والذي يفيد أيضا حرمة إحراق أموال اليتيم أو إتلافها أو تبذيرها عليه أو على غيره، وفي مثل قوله تعالى: {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} [النساء:٩٢] فإنّ تقييد القتل بالخطأ في إيجاب الكفارة يدل على أن إيجابها في العمد أولى.

حجية مفهوم الموافقة:

قال الآمدي مبرزا حجية مفهوم الموافقة: وهذا مما اتفق أهل العلم على الاحتجاج به إلا ما نقل عن داود الظاهري أنه قال: إنه ليس بحجة، ودليل كونه حجة، أنه إذا قال السيد لعبده: لا تعط

زيدا حبة ولا تقل له أف ولا تظلمه بذرة ولا تعبس في وجهه، فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوق الحبة وامتناع الضرب والشتم وامتناع الظلم بالدينار وما زاد، وامتناع أذيته بما فوق التعبيس من هجر الكلام وغيره.

(ولعل إنكار الاحتجاج بمفهوم الموافقة هو إنكار لحجية القياس؛ لأن مفهوم الموافقة دائما يخرج في قالب قياس.
فقوله تعالى: مثلاً {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما} ينطبق عليه حكم القياس، الأصل فيه التأفف والنهر المنصوص عليهما، وحكمهما التحريم في حق الوالدين، وعلة هذا الحكم هي أذية الوالدين، والفرع هو الضرب والشتم وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى أذية الوالدين، ولا معنى للقياس إلا هذا، فالأصل في القياس هو نفسه المنطوق به، والفرع هو المسكوت عنه الذي يأخذ حكم المنطوق به عن طريق مفهوم الموافقة.
إلا أن حجية المفهوم الموافق في هذه الحالة أشد ظهورا من حجية القياس؛ لأن علة الفرع في القياس لا تكون أشد ظهورا من علة الأصل، لكن في فحوى الخطاب تكون العلة في المسكوت عنه أشد ظهورا من المنطوق به، ولهذا فإن إنكار حجية القياس يستلزم عنه إنكار حجية مفهوم الموافقة وهو مذهب الظاهرية.

مفهوم المخالفة:

❖ تعريف مفهوم المخالفة:

قال ابن قدامة: دليل الخطاب: (ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه).
وعرف: بأنَّه هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم.
ويسمى مفهوم المخالفة: لأنه فهم مجرد لا يستند إلى منطوق، ويسمى دليل الخطاب وتنبيه الخطاب، كقوله صلى الله عليه وسلم: «في الغنم السائمة الزكاة» فالمنطوق السائمة والمسكوت عنه المعلوفة فالتقييد بالسوم يفهم منه عدم وجوب الزكاة في المعلوفة.

أقسام مفهوم المخالفة:

تنوَّع مفهوم المخالفة تبعًا لتنوع القيود المعتبرة في الحُكم.
وهذه القيود كثيرة، اختلف الأصوليون في عدِّها؛ تبعًا لتوسعهم في تلك القيود أو تضييقهم فيها بإدراج بعضها في الآخر، ونورد فيما يلي بعضًا مما عدَّه الجمهور من أنواع مفهوم المخالفة وهي:
مفهوم الصفة، مفهوم الشرط، مفهوم الغاية مفهوم العدد، مفهوم الحصر، مفهوم اللقب.

- **أولا: مفهوم الصفة:**

هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بوصف على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند زوال الوصف.

ومثاله قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات}
فالحكم المأخوذ بالمنطوق الصريح لهذه الآية هو: جواز الزواج بالأمة المؤمنة في حق المسلم الذي لا يقدر على صداق الحرة، وقد قيدت الآية جواز الزواج بالأمة بوصف الإيمان، ومفهومه المخالف أنه لا يجوز الزواج بالأمة الكافرة.

- **ثانيا: مفهوم الشرط:**

هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بشرط على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند زوال الشرط.
فالحكم السابق "جواز الزواج بالأمة المؤمنة"، مشروط بعدم القدرة على صداق الحرة.
ومفهومه المخالف أن المسلم القادر على الزواج بالحرة، لا يجوز له زواج الأمة المؤمنة.
ومثاله أيضا قول الله تعالى: {إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} هذا الخطاب دال بمنطوقه على وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بائنا، لوجود القيد وهو الحمل من جهة، ودال على عدم وجوب النفقة عند انتفاء القيد من جهة أخرى والقيد هنا مفهوم شرط بأداة "إن".

- **ثالثا: مفهوم الغاية.**

هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد هذه الغاية.
وللغاية في اللغة العربية لفظان هما إلى وحتى فقبل الغاية يكون الحكم بدلالة المنطوق به، وبعد الغاية ينقلب الحكم إلى نقيضه بدلالة مفهوم المخالفة.
ومثاله قوله سبحانه وتعالى {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل}، هذه الآية الكريمة في شقها الأول تدل بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان إلى غاية طلوع الفجر، وتدل بدليل الخطاب على تحريم الأكل والشرب بعد هذه الغاية وفي شقها الثاني تدل بمنطوقها على تحريم الأكل والشرب قبل غروب الشمس في نهار رمضان، وتدل بدليل الخطاب على إباحة الأكل والشرب بعد هذه الغاية.

- **رابعاً: مفهوم العدد مفهوم العدد.**

هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد على ثبوت نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا أو ناقصا
ومثاله قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}.
وقوله سبحانه:{والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة}
وقوله سبحانـه: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً} فقد قيد الحكم في المنطوق به في كل آية من هذه الآيات بعدد معين، لذلك فإن المفهوم المخالف لهذه "الأعداد" هو عدم جواز الزيادة أو النقصان عنها.

- **خامساً: مفهوم الحصر.**

هو دلالة اللفظ الذي حصر فيه الحكم بإنما وأخواتها على انتفاء الحكم عما عدا صورة الحصر.

ويقصد به: إذا ورد أمر في صورة من صور الحصر كالنفي مع الإثبات، كما في قوله صلى الله عليه وسلم «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» رواه مسلم.
أو "إنما" كقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين}، وكقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم «إنما الولاء لمن أعتق».
أو وجود ضمير الفصل كقوله تعالى: {فالله هو الولي} [الشورى: ٩]، وكقوله تعالى: {إن شانئك هو الأبتر} [الكوثر: ٣].
أو تقديم المعمول، كقوله تعالى: {إياك نعبد وإياك نستعين} وغير ذلك من صور الحصر، فهل يدل ذلك على انتفاء هذا الأمر فيما عدا صورة الحصر.

- **سادساً: مفهوم اللقب.**

وهو دلالة اللفظ الذي قُيد فيه الحكم بلقب على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند زوال هذا اللقب.
وعُرف أيضاً بأنه: دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه على الاسم العلم على نفي ذلك الحكم عن غيره.
وهو لا مفهوم له باتفاق العلماء، كقوله تعالى: {محمد رسول الله} فاسمه عليه السلام لا مفهوم له لأنه ينفي الرسالة عن غيره من الرسل عليهم السلام، وكذلك لو قلت زيد في الدار لا يدل على أن غيره خارجها.
والذي عليه العمل في مفهوم اللقب، هو وجوب التمييز بين اللقب الذي يومئ إلى وصف واللقب الجامد.
فأما اللقب الذي يومئ إلى وصف فله مفهوم مخالف كقوله: {لي الواجد ظلم يحل عقوبته)، حيث يدل منطوق الحديث على أن مماطلة القادر على أداء الدين الذي في ذمته ظلم يحل عقوبته، ويدل بمفهومه المخالف "دليل الخطاب"، على أن مماطلة العاجز عن قضاء دينه ليس بظلم.
فهذا النوع من مفهوم اللقب يعتبر حجة، ويصح الاستدلال به على الأحكام .

حجية مفهوم المخالفة:

تباينت وجهات نظر الفقهاء حول حجية مفهوم المخالفة واختلفوا في ذلك إلى مذهبين:

- **المذهب الأول:** ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه حجة يصح الاستدلال به على الأحكام الشرعية.

هذا ما ذهب إليه جمهور الاصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة وجماعة من أهل اللغة كأبي عبيد القاسم بن سلام وغيره، فهؤلاء يعتبرون مفهوم المخالفة حجة وطريقا من طرق الدلالة على الأحكام وإن كانت حجة ظنية.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة، منها:

١. أنه يتبادر إلى الذهن والفهم من أساليب العرب وعرفهم في عباراتهم أن تعليق الحكم على قيد من القيود يدل على إثبات الحكم؛ حيث يوجد القيد وعلى نفيه عند انتفاء ذلك القيد والتبادر أمارة الحقيقة وكذلك إذا قال إنسان لآخر اعط فلان دينارا إذا نجح، يفهم منه عدم إعطائه شيئا إذا لم ينجح.

٢. تقييد الحكم في نص من النصوص الشرعية بقيد من القيود لابد أن يكون لفائدة، فإذا لم يظهر للمجتهد بعد البحث والاجتهاد فائدة إلا تخصيص الحكم بما وجد فيه من قيد ونفيه عما لا يوجد فيه وجب أن يحمله على ذلك التخصيص وإلا خلا القيد عن الفائدة، وهذا لا يجوز في كلام البلغاء فضلاً عن كلام الله عز وجل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إلا أنه يمكن أن يجاب على ذلك القول بأنه لابد من فائدة للقيد وإلا كان الكلام لغواً وعبثاً، هذا مسلم به.

لكن قولكم: يتعين أن يكون المقصود به رفع الحكم عند انتفائه، فهذا غير مسلم؛ لأنه يجوز أن تكون الفائدة هي السكوت عما خلا من القيد ليؤخذ حكمه من أدلة أخرى أو يكون على الإباحة الأصلية لأنا لا نلغي القيد مطلقا ولا نجعل للمسكوت عنه حكم المنطوق به كما قيل؛ وبهذا يبطل دعوى الخلو عن الفائدة.

❖ **المذهب الثاني:** ذهب الحنفية إلى نفي حجية دليل الخطاب، ووافقهم ابن حزم الظاهري في دعواهم .

استدلوا بما يلي:

- **أولا:** أنه ليس مطرد في الأساليب العربية أن تقييد الحكم بوصف أو شرط، أو تحديده بغاية أو عدد، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد وعلى نفيه حيث ينتفى، وكثيراً ما ترد العبارة مقيدة، ويتردد السامع في فهم حكم ما انتفى فيه القيد، ويسأل المتكلم عنه ولا يستنكر عليه السؤال، فمن قال: إذا سألك صباحا فاقض حاجته، لا ينكر على سامعه إذا استفهم عمن سأله مساء.

وإذا كانت الدلالة على نفي الحكم حيث ينتفي القيد غير مقطوع بها، فلا يكون النص الشرعي حجة عليه، لأنّ النصوص الشرعية يجب الاحتياط في الاحتجاج بها، ولا تكون حجة بمجرد الاحتمال.

- **ثانياً:** أن مفهوم المخالفة في كلام الناس حجة معتبرة، ولكنه في نصوص الكتاب والسنة ليس حجة شرعية، بل ما خرج عن المنصوص عليه يبقى مسكوت عنه، يؤخذ حكمه من الاستصحاب ، لا من اللفظ، فالحديث في (سائمة الغنم زكاة) يستفاد منه عندهم حكم السائمة، أما المعلوفة فلا يؤخذ حكمها من هذا الحديث أصلا، بل هي باقية على الأصل قبل فرض الزكاة، فلا تؤخذ منها الزكاة.

- **ثالثاً:** أن كثيرا من النصوص الشرعية التي دلت على أحكام وقيدت بقيود، لم ينتف حكمها حيث انتفى القيد، بل ثبت حكم النص للواقعة التي فيها القيد، وللواقعة التي انتفى عنها، فالصلاة في السفر تقصر إن خاف المصلون فتنة الذين كفروا وإن لم يخافوا.

شروط مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة بجميع أقسامه يدل على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، سواء أكان حكم المنطوق به إثباتاً أم نفياً.

ويشترط للعمل به عند الجمهور القائلين بحجيته شروطاً.

واختلف العلماء في عدد هذه الشروط والسبب في هذا أن الشروط التي اشترطوها يضبطها ضابط واحد لا تخرج عنه.

ثم جاء تعداد الشروط كأنها أمثلة لهذا الضابط، **وهذا الضابط هو**: ألا يظهر للقيد الذي قيد به الحكم في المنطوق فائدة أخرى سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه، فإن ظهرت له فائدة غير ذلك فإنه لا يكون حجة ولا يصلح للعمل به بالإجماع، وسيتضح ذلك بالمثال فيما بعد.

وهذه الشروط منها ما يرجع إلى المسكوت عنه، ومنها ما يرجع إلى المنطوق به، كما قال الزركشي وابن النجار الحنبلي وغيرهما.

❖ **أولا الشروط التي ترجع إلى المسكوت:**

١. ألا يظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطوق به أو مساواته له، فإن ظهر ذلك استلزم ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه بدلالة مفهوم الموافقة لا بدلالة مفهوم المخالفة.

مثال ذلك، قول الله تعالى: {وَمِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ}.

وكذلك قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً}.

٢. ألا يتعارض المفهوم المخالف مع ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافق، أو بمعنى أوضح ألا يقوم دليل خاص في المحل الذي يثبت فيه مفهوم المخالفة.

ومن ذلك قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى...}، فإن هذا النص يفيد بدلالة مفهوم المخالفة أن الذكر لا يقتل بالأنثى، ولكن قد نص على القصاص بين الذكر والأنثى بعموم قول الله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...}، ولقد أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «النفس بالنفس».

٣. ألا يعود على أصله الذي هو المنطوق به بالإبطال، أما لو كان كذلك فلا يعمل به.

كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تبع ما ليس عندك»، فلا يقال: مفهومه صحة بيع الغائب إذا كان عنده؛ إذ لو صح فيه لصح في المذكور وهو الغائب الذي ليس عنده؛ لأن المعنى في الأمرين واحد.

٤. ألا يكون المسكوت عنه ترك ذكره لخوف حصل بذكره بطريق الموافقة للمنطوق بأن يعطف عليه.

كقولك لمن يخاف من ترك الصلاة: الموسعة تركها في أول الوقت جائز، ليس مفهومه عدم الجواز في باقي الوقت، وهكذا إلى أن يتضايق، أو كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين: تصدق بهذا على المسلمين ويريد غيرهم وتركه خوفاً من أن يتهم بالنفاق ونحوه.

❖ **ثانيا: الشروط التي ترجع إلى المذكور.**

١. ألا يكون المنطوق به خارجا مخرج الغالب المعتاد، فإن خرج مخرج الغالب فلا يعتبر مفهومه.

مثل قوله تعالى: »وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ، فإن تقييد تحريم الربيبة بكونها في حجر زوج أمها لكونه الغالب لا يدل على حل الربيبة التي ليست في حجره عند جماهير العلماء.

ومنه قوله تعالى: {وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً}.

وقوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) مع أن الخلع جائز مطلقا ولكن التقييد بالخوف هنا خرج مخرج الغالب، والكثير فإن المرأة عادة لا تخالع زوجها إلا عند الشقاق.

وكذلك قوله تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ}، فقتل الأولاد حرام مطلقا، ولكن التقييد بالفقر خرج مخرج الغالب من عادة الناس في الجاهلية.

٢. ألا يكون قصد به التفخيم وتأكيد الحال.

كحديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث»، فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له وإنما ذكر لتفخيم الأمر لا المخالفة.

وكذلك قوله تعالى {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى المُحْسِنِينَ}.

وكذلك قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى المُتَّقِينَ} فإن ذلك لا يدل على سقوط الحكم عمن ليس بمحسن ولا متق.

٣. ألا يكون خرج جوابا لسؤال أو خرج لحادثة خاصة بالمذكور أو على تقدير جهل المخاطب به.

مثل: أن يُسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل في الغنم السائمة زكاة؟ فلا يلزم من جواب السؤال على إحدى الفتين: أن يكون الحكم على الضد في الأخرى لظهور فائدة في الذكر غير الحكم بالضد كما لو قيل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لزيد غنم سائمة، فقال: في السائمة الزكاة، إذ القصد الحكم على تلك الحادثة لا النفي عما عداها.

٤. ألا يكون المنطوق ذكر لزيادة امتنان على المسكوت عنه.

كما في قوله تعالى: {لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِياًّ} [النحل:١٤]، فلا يدل على منع القديد من لحم ما يؤكل مما يخرج من البحر كغيره.

٥. ألا يكون المنطوق علق حكمه على صفة غير مقصودة، فإن كانت الصفة غير مقصودة فلا مفهوم له.

كقوله تعالى: {لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ} [النساء:٢٣٦]، أراد نفي الحرج عمن طلق ولم يمس وإيجاب المتعة تبعا.

٦. ألا يكون المنطوق به موافقا للواقع.

كقول الله تعالى: {لاَ يَتَّخِذِ المُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ المُؤْمِنِينَ}، نـزلت كما قال الواحدي وغيره في قوم من المؤمنين والوْا اليهود؛ أي دون المؤمنين، مع أن موالاة الكافر حرام مطلقا لعداوته للمسلم.

ولو قلنا بمفهوم المخالفة هنا لكانت موالاة الكافر جائزة مع موالاة المؤمن أيضاً، ولكن هذا المفهوم غير مراد لأن قيد من دون المؤمنين جاء موافقا للواقع كما ورد في سبب النـزول.

٧. ألا يكون المقصود بالمنطوق التعميم أو ألا يظهر من السياق التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم له.

كقول الله تعالى: {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة:٢٨٤]؛ لأنه من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى قادر على المعدوم الممكن وليس بشيء فإن المقصود بقوله تعالى: {عَلَى كُلِّ شَيْءٍ} التعميم على الأشياء الممكنة لا قصر الحكم.

٨. أن يذكر مستقلاً، فلو ذكر على جهة التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له.

كقول الله تعالى:{وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ} [البقرة:١٨٧]، فإن قوله {فِي المَسَاجِدِ} لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة، فإن المعتكف يحرم عليه المباشرة مطلقا.

ويمكن أن يذكر هذا المثال بيانا للواقع؛ لأن قوله تعالى فِي المَسَاجِدِ بيان للواقع؛ إذ الواقع، هو أن الاعتكاف المشروع لا يكون إلا في المساجد، ومن ثم فإنه لا يقال: إن هذه الآية الكريمة يفهم منها أن المباشرة جائزة عند الاعتكاف في غير المساجد.

٩. ألا يكون المنطوق قصد به المدح.

مثل: جاء محمد الكريم، فلا يدل بمفهوم المخالف على مجيء غيره البخيل.

الاجتهاد:

تعريف الاجتهاد:

❖ **الاجتهاد لغة:** افتعال من الجهد، وهو مصدر جهد كنفع، والأصل اللغوي لمادة جهد بينه ابن فارس حيث قال: "الجيم والهاء والدال أصله المشقة، وهو بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد، يقال: اجتهد في حمل الرحى ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة.

❖ **تعريفه اصطلاحاً:**

قد عرَّف الأصوليون الاجتهاد بالمعنى الأول بتعريفات كثيرة، غير أنها في الجملة متقاربة الألفاظ والمناهج منها:

- **التعريف الأول:** عرفه ابن قدامة بأنه: (بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع).
- **التعريف الثاني:** عُرف بأنه هو: (استفراغ الفقيه وسعه لدَرْك حكم شرعي)، فالاستفراغ معناه بذل الوسع والطاقة، من ذي الفقه، بحيث تحسُّ نفسه بالعجز عن الزيادة للمعرفة الظنية أو القطعية فيما يسوغ فيه الاجتهاد، لتحصيل الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

شروط الاجتهاد:

قال ابن قدامة:(وشرط المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها، وهي الكتاب والسنة والإجماع واستصحاب الحال والقياس التابع لها ، ويعتبر في الحكم في الجملة، وتقديم ما يجب تقديمه منها).

هذه الشروط اجمالاً وتفصيلها كالآتي:

❖ **الشرط الأول: أن يكون عارفا بكتاب الله تعالى وما يتعلَّق به.**

فإذا أراد المجتهد الاستدلال بآية على حكم حادثة، فإنه لا بد أن يعرف عنها ما يلي:

- **أولاً:** هل هي ناسخة أو منسوخة حتى لا يستدل بآية منسوخة.
- **ثانيا:** سبب نزولها؛ لأنه يساعده على معرفة معنى الآية.
- **ثالثاً:** أقوال الصحابة فيها؛ لأنهم أعرف بمعناها من غيرهم.
- **رابعا:** أقوال كبار التابعين فيها؛ لأنهم يقربون من الصحابة في ذلك.
- **خامسا:** تفاسير علماء الشريعة وعلماء اللغة لها.
- **سادساً:** معرفة ما يعارضها من ظواهر الآيات الأخرى، والأحاديث.
- **سابعاً:** معرفة نوع دلالتها هل دلَّت على الحكم بمنطوقها، أو مفهومها، ونوع هذا المنطوق، ونوع هذا المفهوم.

ولا يشترط حفظ القرآن كله، ولا يشترط حفظ آيات الأحكام - كما قال بعضهم - بل يكفيه أن يعرف مواقع آيات الأطعمة من القرآن، وآيات الحدود منه، وآيات النكاح والطلاق والرضاع، والنفقات، ونحو ذلك، حتى إذا نزلت حادثة في الأطعمة مثلاً يذهب إلى المواضع التي توجد فيها آيات الأطعمة، ويستدل على حكم حادثته بآية منها، بعد أن يطبق عليها ما ينبغي معرفته عنها.

❖ **الشرط الثاني: أن يكون عارفا بسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم.**

فإذا أراد المجتهد الاستدلال بحديث على حكم حادثة، فإنه لا بد أن يعرف عنه مثل معرفته عن الآية تماماً، وقد سبق ذلك.

ويزاد في الحديث: أن يعرف سند الحديث، وطريق وصوله إلينا، وحال رواته من العدالة والضبط، ومعرفة الصحيح من الأحاديث والضعيف.

ولا يشترط حفظ الأحاديث كلها، ولا حفظ أحاديث الأحكام - كما قال بعضهم - بل يكفي معرفة ما تتعلق به الأحكام إجمالاً.

وقال جمهور العلماء؛ ذلك لأن المجتهد الذي توفرت فيه جميع شروط المجتهد إذا لم يطلع على حديث مما يمكن أن يغيب عن ذهنه بعد البحث الجاد عن كل ما يتصل بموضوع اجتهاده من النصوص لا يمنعه ذلك من تحصيل الظن بالحكم الشرعي بدليل آخر، يؤيد ذلك الصحابة - رضي اللَّه عنهم- فقد كانوا يجتهدون بالنوازل ويستدلون على ذلك بأدلة، ثم يظهر لهم بعد ذلك حديث يخالف اجتهادهم أو يوفقه.

❖ **الشرط الثالث: أن يكون عالِما بالمجمع عليه، والمختلف فيه.**

واشترط ذلك؛ لئلا يجتهد في مسألة قد أجمع العلماء على حكمها.

ولا يلزم أن يحفظ جميع مواقع الإجماع، بل في كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه غير مخالفة للإجماع.

وأما المختلف فيها من المسائل، فلا بد للمجتهد أن يعرف المسألة، وأدلة كل فريق.

❖ **الشرط الرابع: أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه.**

حيث إنه يجعله عالِما بأن هناك أدلة متفقا عليها كالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، وأن هناك أدلة مختلف فيها كالاستصحاب، والاستحسان، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، وشرع من قبلنا، وأن هناك قواعد أصولية. ويعرف أقسامها، وشروط كل دليل، وترتيبها، وفك التعارض بينها.

❖ **الشرط الخامس: أن يكون عالماً بالقياس.**

حيث إن أكثر من نصف الفقه مبني عليه، فيعرف أركانه، وشروط كل ركن، وقوادحه، ونحو ذلك مما قلناه في باب القياس، قال الإمام الشافعي: " من لم يعرف القياس فليس بفقيه "، وقال الإمام أحمد: " لا يستغني أحد عن القياس ".

وعرف بعضهم الاجتهاد بأنه القياس، وهذا كله يدل على أهمية القياس.

❖ **الشرط السادس: أن يكون عالما باللغة العربية وقواعدها.**

من لغة ونحو، وبلاغة، وبديع، ومعرفة كل ما يتوقف عليه فهم الألفاظ؛ لأن القرآن والسُّنَّة وردا بلغة العرب، ولا يمكن لأي شخص أن يعرف ما تدل عليه ألفاظهما إلا بمعرفته باللغة العربية.

❖ **الشرط السابع: معرفة مقاصد الشريعة.**

بأن يفهم المجتهد مقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام، وأن يكون خبيراً بمصالح الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وعاداتهم.

❖ **الشرط الثامن: أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة.**

وهذا الشرط يشترط لجواز الاعتماد على فتواه: فمن ليس بعدل فإنه لا تقبل فتواه، ولا يعمل بها الآخرون. أما هو في نفسه، فيجب عليه أن يعمل باجتهاده إذا توفرت فيه الشروط السابقة.

ما يسوغ فيه الاجتهاد، وما لا يسوغ فيه:

لا مساغَ للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعي

الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين:

هو بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية.

فإن كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد دل على الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعي الورود والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيها، والواجب لأن ينفذ فيها ما دل عليه النص، لأنه ما دام قطعي الورود فليس ثبوته وصدوره عن الله أو رسوله موضع بحث وبذل جهد.

وما دام قطعي الدلالة فليست دلالته على معناه واستفادة الحكم منه موضع بحث واجتهاد.

وعلى هذا فآيات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة، ولا تحتمل تأويلاً يجب تطبيقها، ولا مجال للاجتهاد في الوقائع التي تطبق فيها، ففي قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} [النور٢] لا مجال للاجتهاد في عدد الجلدات، وكذلك في كل عقوبة أو كفارة مقدرة.

وفي قوله تعالى: (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ) (البقرة:٤٣)، بعد أن فسرت السنة العملية المراد من الصلاة أو الزكاة، لا مجال للاجتهاد في تعرف المراد من أحدهما.

فما دام النص صريحاً مفسراً بصيغة أو بما ألحقه الشارع به من تفسير وبيان، فلا مساغ للاجتهاد فيما ورد فيه.

ومثل هذه الآيات القرآنية المفسرة السنن المتواترة المفسرة، كحديث الأموال الواجبة فيها الزكاة ومقدار النصاب من كل مال منها ومقدار الواجب فيه.

أما إذا كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد ورد فيها نص ظني الورود والدلالة أو أحدهما ظني فقط ففيهما للاجتهاد مجال، لأن المجتهد عليه أن يبحث في الدليل الظني الورود من حيث سنده، وطريق وصوله إلينا عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ودرجة رواته من العدالة والضبط والثقة والصدق، وفي هذا يختلف تقدير المجتهدين للدليل.

فمنهم من يطمئن إلى روايته ويأخذ به، ومنهم من لا يطمئن إلى روايته ولا يأخذ به.

وهذا باب من الأبواب التي اختلف من أجلها المجتهدون في كثير من الأحكام العملية.

فإن أداة اجتهاده في سند الدليل إلى الاطمئنان لروايته، وصدق رواته، واجتهد في معرفة ما يدل عليه الدليل من الأحكام وما يطبق فيه من الوقائع، لأن الدليل قد يدل ظاهره على معنى، ولكنه ليس هو المراد.

وقد يكون عاماً، وقد يكون مطلقاً، وقد يكون على صيغة الأمر والنهي، فالمجتهد يصل باجتهاده إلى معرفة أن الظاهر على ظاهره أو هو مؤول، وأن العام باق على عمومه أو هو مخصص، وكذلك المطلق على إطلاقه أو هو مقيد، والأمر للإيجاب أو لغيره، والنهي للتحريم أو لغيره.

وهاديه في اجتهاده القواعد الأصولية اللغوية، ومقاصد الشارع ومبادئه العامة، وسائر نصوصه التي بينت أحكاماً، وبهذا يصل إلى أن النص يطبق في هذه الواقعة أو لا يطبق.

فالخلاصة: أن مجال الاجتهاد أمران: ما لا نص فيه أصلاً، وما فيه نص غير قطعي، ولا مجال للاجتهاد فيما فيه نص قطعي.

التقليد:

مفهوم التقليد:

❖ التقليد في اللغة يطلق على معان منها:

وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى قلادة والجمع قلائد.

ومنه قول الله تعالى: {ولاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ} [سورة المائدة:٢]؛ قال الزَّجاج: كانوا يقلدون الإبل بلحاء شجر الحرم، ويعتصمون بذلك من أعدائهم، وكان المشركون يفعلون ذلك، فأمر المسلمون بأن لا يُحلُّوا هذه الأشياء التي يتقرب بها المشركون إلى الله، ثم نَسَخَ ذلك ما ذكر في الآية بقوله تعالى: فاقتلوا المشركين.

وتقلد الأمر: احتمله.

الْقِلْد: الحظ من الماء. يقال: سقينا أرضنا قلدها، أي: حظها. وسقتنا السماء قِلْدًا كذلك، أراد حظا.

فأما المقاليد، فيقال: هي الخزائن، قال الله تعالى: (لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ) (سورة الزمر:٦٣)

ولعلها سميت بذلك لأنها تحصن الأشياء، أي: تحفظها وتحوزها، والعرب تقول: أَقْلَدَ البحر على خلق كثير، إذا أحصنهم في جوفه.

كما يطلق إطلاقًا مجازيًا فيكون بمعنى التفويض، ومنه قَلَّدْتُه أمري إذا فوضته إليه، ومنه تقليد الولاة الأعمال.

❖ أما في الاصطلاح:

فقد تعددت عبارات الأصوليين في التعبير عنه، ومن هذه التعريفات قولهم: "قبُول قَول الْقَائِل وَلَا يدْرِي من أَيْنَ يَقُول مَا يَقُول، وقيل:" قبُول قَول الْقَائِل بِلَا حجَّة.

ويمكن تعريف التقليد بأنَّه: "هُوَ اتِّبَاع من لم يقم باتباعه حجَّة وَلم يسْتَند إلى علم فيندرج تَحت هَذَا الْحَدِّ الأفعال والأقوال وَقد خصص مُعظم الْمُحَقِّقين كَلَامهم بالْقَوْل وَلَا معنى للاختصاص بِهِ فإن الِاتِّبَاع فِي الأفعال المبنية كالاتباع فِي الأقوال.

الفرق بين التقليد والتمذهب:

ويحسن أن نبين الفرق بين التقليد والتمذهب حتى لا يقع تداخل بينهما:

١. أن التقليد أخذ من ليس قوله بحجة سواء كان مجتهدا أم لا، أَمَّا التمذهب فيختص باتباع قول المجتهد لا غير.
٢. التمذهب أخذ قول إمام معين أَمَّا التقليد فهو أعم منه، فقد يكون آخذا لعدة أقوال.
٣. التمذهب طريقة للتفقه بخلاف التقليد.
٤. معرفة الدليل تُخْرِجُ عن التقليد؛ لكنها لا تُخْرِجُ عن التمذهب بل التمذهب في صورته المثالية يكون اتباعًا للقواعد والأصول كما نص عليه القاضي عبد الوهاب.

فإذا تبينت الحدود الفاصلة بين التقليد والتمذهب، فإننا نبين بعون الله حكم التقليد مفصلاً.

حكم التقليد:

لن يخفى على قارئ للأصول وكتب الفقه وطبقات المفتين أن التقليد ليس درجةً علميةً عاليةً بقدر ما هو مرتبة من مراتب التعامل مع الأحكام الشرعية في مجال معين لم يُحصل فيه المكلف الملكة الكافية للاعتماد على نفسه في فهم النصوص والتنزيل على مراد الله عزو وجل، وهذا ما جعل بعض أهل العلم حتى من المجيزين له يذمونه، وذلك لكي لا يقف طالب العلم أو المجتهد عند هذه المرتبة وتكون حَظَّهُ من دين الرسل، أَمَّا مروره به مرتقيًا إلى ما فوقه من المراتب إن كان مؤهلا، فهو شيء طبيعي لقوله سبحانه: {وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون} [سورة النحل:٧٨].

ولكون الإنسان ولد غير عالم لابد أن يمر بمرحلة التقليد، وهو في هذه الحالة لا يسمى عَالِمًا ولا سالكًا لطريق العلم ما لم يدرك ما بعدها أو يسعى إليه.

فالقول بجوازه هو باعتبار أنه الوسع والطاقة وليس باعتبار أنه المنتهى في العلم، وإليك أدلة جوازه:

أدلة جواز التقليد.

فقد دلت على جواز التقليد نصوص الكتاب والسنة والإجماع.

❖ **أولاً: من الكتاب.**

- قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُون} [سورة الأنبياء:٧].

ومعلوم أن غير المجتهد إنما يسأل ليخبر لا ليفتي عن نفسه وليس يجوز أن يجب السؤال ولا يجب قبول الجواب والمقلد غير عالم؛ فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذن القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام [أقوال] الشارع.

- قوله تعالى: { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } [التوبة: ١٢٢].

قال الإمام الزركشيّ: فأمر بقبول قول أهل العلم، فيما كان من أمر دينهم، ولولا أنّه يجب الرجوع إليهم لما كان للنذارة معنى؛ ولقضية الذي شُجَّ، فأمروه أن يغتسل، وقالوا: لسنا نجد لك رخصة، فاغتسل ومات فقال النبي عليه السلام: قتلوه قتلهم الله، إنما كان شفاء العي السؤال.

فبان بذلك جواز التقليد.... ولأنه لا خلاف أن طلب العلم من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض، سقط عن الباقين، ولو منعنا التقليد، لأفضى إلى أن يكون من فروض الأعيان، ونقل غير واحد إجماع الصحابة فمن بعدهم عليه، فإنهم كانوا يفتون العوام، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، ولأن الذي يذكره المجتهد له من الدليل، إن كان بحيث لا يكفي في الحكم فلا عبرة به، وإن كان يذكر له ما يكفي، فأسند إليه الحكم."

❖ **ثانياً: من السنة**

- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمن قلد أهل العلم في الفتيا كما في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي قال: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

- وعمر قد قلد أبا بكر فروى شعبة عن عاصم الأحول، عن الشعبي أن أبا بكر قال في الكلالة: أقضي فيها فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء: هو ما دون الولد والوالد، فقال عمر بن الخطاب: إنني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر.

وصح عنه أنه قال له: رأينا لرأيك تبع، وصح عن ابن مسعود أنه كان يأخذ بقول عمر.
وقال الشعبي عن مسروق: كان ستة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفتون الناس: ابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبو موسى. وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة.

وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع عليه، قال الإمام بن قدامة المقدسي: "وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعا".
قال الإمام ابن عبد البر: "ولم يختلف العلماء أنّ العامّة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقوله: {فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُون} [سورة الأنبياء:٧]. قال: وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره في القبلة.

وبعد أن تبين جواز التقليد، وأن القول بجوازه هو الجاري على قواعد الشرع من جهة اعتبار القدرة والعلم في التكاليف الشرعية؛ لكن ينبغي أن يعلم أن الكلام عن التقليد يشمل جهتين، الكلام عن المقلِّد بالفتح ومواصفاته والمقلِّد بكسر اللام ومواصفاته ونبدأ في المقلَّد.

المسائل التي يجوز فيها التقليد والتي لا يجوز فيها التقليد:

❖ **أولاً: التقليد في العقائد.**

اختلف الأئمة والعلماء في مسألة التقليد في العقائد إلى مذهبين.

- **المذهب الأول: ذهب كثير من الأصوليين والمتكلمين إلى تحريم التقليد.**

قال ابن قدامة: (قال أبو الخطاب: العلوم على ضربين: منها ما لا يسوغ التقليد فيه وهو معرفة الله ووحدانيته وصحة الرسالة ونحو ذلك).

❖ **الأدلة:**

- **الدليل الأول:** بالأدلة العامة الواردة في ذلك من مثل قوله تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّار) (آل عمران: ١٩٠-١٩١).
- **الدليل الثاني:** لأنَّ المقلد في ذلك إما أن يجوز الخطأ على من يقلده أو يحيله، فإن أجازه فهو شاك في صحة مذهبه، وإن أحاله فبم عرف استحالته ولا دليل عليها، وإن قلده في قوله عن نفسه أن أقواله حق فبم عرف صدقه وإن قلده غيره في تصديق مقلده فبم عرف صدق الآخر، وإن عول على سكون النفس في صدقه فما الفرق بينه وبين سكون أنفس النصارى واليهود المقلدين، وما الفرق بين قول مقلده إنه صادق وبين قول مخالفه.

❖ **المذهب الثاني: ذهب كثير من الفقهاء من الحنابلة والظاهرية، وغيرهم إلى جواز ذلك ونسبه شيخ الإسلام – رحمه الله – إلى جمهور الأمة.**

قال رحمه الله: (أما في المسائل الأصولية فكثير من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد ... وأما جمهور الأمة فعلى خلاف ذلك).

واستدلوا بالآتي:

❖ **الأدلة:**

- **أولاً:** إن ما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم، وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق، فكيف يكلف العلم بها؟
- **ثانياً:** إن الأصول والفروع قد استويا في التكليف بهما، وقد جاز التقليد في الفروع فكذلك في الأصول، ولا دليل على التفريق بينهما.

ثانياً: التقليد في الفروع.

❖ **المذهب الأول لجمهور العلماء:** بل هو شبه إجماع أن التقليد واجب على العامة ومن في حكمهم.

قال ابن عبد البر في كتابه " جامع بيان العلم وفضله": العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة"، ثم قال: "ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقوله -عز وجل-: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}.

وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره، ممن يثق به بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك مَن لا علم له ولا بصر، بمعنى ما يدين به، لا بد من تقليد عالمه اهـ .

وقال الغزالي في المستصفى: العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء اهـ .

وقال ابن قدامة في روضة الناظر: وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً، ثم قال: فلهذا جاز التقليد فيها، بل وجب على العامي ذلك اهـ.

وقال الشاطبي في الاعتصام: أن يكون مقلِّدًا صرفًا خليًا من العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده، وحاكم يحكم عليه، وعالم يقتدي به اهـ.

وقال الآمدي في الإحكام: العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد -وإن كان محصلاً لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد- يلزمه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين اهـ.

وقال ابن الجوزي في تلبيس إبليس: وأما الفروع فإنها لما كثرت حوادثها، واعتاص على العامي عرفانها، وقرب لها أمر الخطأ فيها؛ كان أصلح ما يفعله العامي التقليد فيها لمن قد سبر ونظر اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور.

❖ **المذهب الثاني: أن التقليد يحرم على العامة، ويلزمهم النظر في الدليل، ويجب الاجتهاد على كل عاقل مطلقًا، في الأصول وفي الفروع، وإلى هذا ذهب بعض القدرية وابن حزم.**

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز مطلقا.

قال: القرافي مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد وادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد قال ونقل عن مالك أنه قال: أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق فاتركوه وقال عند موته وددت أني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأي سوطاً على أنه لا صبر لي على السياط.

قال ابن حزم فهاهنا مالك ينهى عن التقليد وكذلك الشافعي وأبو حنيفة وقد روى المزني عن الشافعي في أول مختصرة أنه لم يزل ينهى عن تقليده وتقليد غيره.

❖ **المذهب الثالث: قابل مذهب القائلين بوجوب التقليد، بعض الحشوية وقال يجب مطلقاً ويحرم النظر.**

وهؤلاء لم يقنعوا بما هم فيه من الجهل حتى أوجبوه على أنفسهم وعلى غيرهم فإن التقليد جهل وليس بعلم والمذهب.

❖ **المذهب الرابع: التفصيل وهو أنه يجب على العامي ويحرم على المجتهد.**

وبهذا قال كثير من أتباع الأئمة الأربعة.

ولا يخفاك أنه إنما يعتبر في الخلاف أنه إنما يعتبر خلافه ولا سيما وأئمتهم الأربعة يمنعونهم من تقليدهم وتقليد غيرهم وقد تعسفوا فحملوا كلام أئمتهم هؤلاء على أنهم أرادوا المجتهدين من الناس لا المقلدين فياالله العجب وأعجب من هذا أن بعض المتأخرين ممن صنف في الأصول نسب هذا القول إلى الأكثرين وجعل الحجة لهم الإجماع على عدم الإنكار على المقلدين فإن أراد إجماع خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فتلك.

ما يجب على العامي عند تعدد المجتهدين:

اختلف الأصوليون فيما يجب على العامي إذا كان في البلد مجتهدون إلى مذهبين:

❖ **المذهب الأول: للمقلد مساءلة من شاء منهم ولا يلزمه مراجعة الأعلم.**

وإليه ذهب عامة أصحاب الشافعي، وهو المختار لابن قدامة.

استدلوا بإجماع الصحابة: قال ابن قدامة:(كما نقل في زمن الصحابة إذ سأل العامة الفاضل والمفضول من العلماء).

❖ **المذهب الثاني: يلزمه سؤال الأفضل.**

وهو قول أبي اسحاق الإسفراييني، والكِيا، وابن سريج، والقفال، وقد أومأ الخرقي إليه فقال إذا اختلف اجتهاد رجلين اتبع الأعمى أوثقهما في نفسه والأول أولى لما ذكرنا من الإجماع.

أما إذا سألهما فاختلفا وأفتاه كل واحد بخلاف قول صاحبه فحينئذ يلزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه، يحمل عليه قول الخرقي.

ووجهه أن أحد القولين خطأ وقد تعارض عنده دليلان فيلزمه الأخذ بأرجحهما كالمجتهد يلزمه الأخذ بأرجح الدليلين المتعارضين ولأن من اعتقد أن الصواب في أحد القولين لا ينبغي له أن يأخذ بالتشهي.

وفيه قول آخر أنه يتخير لما ذكرناه من الإجماع ولأنَّ العامي لا يعلم الأفضل حقيقة بل يغتر بالظواهر وربما يقدم المفضول، فإن لمعرفة مراتب الفضل أدلة غامضة ليس دركها شأن العوام، ولو جاز ذلك جاز له النظر في المسألة ابتداء.

حكم الأخذ بالرخص وتتبّعها في المذاهب وفتاوى المجتهدين:

وذلك كأن يجمع المقلّد في قضايا ما هو أسهل عليه من المذاهب، أو يقع المقلّد في قضية فيها حكم شرعيّ، فلا يُقلّد من يترجّح تقليده من جهة ولايته، أو قوّة دليله، أو تقواه، ولكنّه يختار من المفتين في قضاياه من تكون فتواه في القضيّة المعيّنة سهلة على المقلّد جارية على هواه.

يقول الإمام ابن تيميّة : "إذا جُوّز للعاميّ أن يُقلّد من يشاء، فالذي يدلّ عليه أصحابنا وغيرهم أنّه لا يجوز له تتبّع الرخص مطلقاً.

ويقول الإمام الشاطبيّ: ليس للمقلّد أن يتخيّر في الخلاف؛ فإنّ ذلك يفضي إلى تتبّع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي.

- **وهذا القسم من التقليد قد وردت الآيات والآثار في ذمّه.**

فمن هذه الآيات قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ} [البقرة :١٧٠].

وقال: {وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ} {سبأ : ٣٤}،

وقال: {وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ} {الزخرف : ٢٣}.

يقول ابن القيّم بعد أن ساق هذه الآيات مستدلا على فساد هذا القسم من التقليد: هذا في القرآن كثير يذمّ فيه من أعرض عمّا أنزله وقنع بتقليد الآباء.

- **ومن الأحاديث التي تُبيّن حرمة هذا القسم من التقليد:**

ما رواه الإمام المزنيّ عن جدّه قال سمعت رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، يقول: «إنّي لأخاف على أمّتي من بعدي أعمال ثلاثة، قال وما هي يا رسول الله؟ قال: أخاف عليهم من زلّة العالم، ومن حكم جائر، ومن هوى متّبع».

وقال معاذ بن جبل، رضي الله عنه: «يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث: دنيا تقطع أعناقكم، وزلّة عالم، وجدال منافق بالقرآن فسكتوا، فقال: أمّا العالم فإن اهتدى فلا تقلّدوه».

قال الإمام ابن عبد البر: وإذا ثبت وصحّ أنّ العالم يخطئ ويزل، لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه.

ويُعلّق الإمام الشنقيطي على كلام ابن عبد البر السابق: وإنّما كان كذلك لأنّ من يقلّد العالم تقليداً أعمى يقلّده فيما زلّ فيه فيتقوّل على الله أنّ تلك الزلّة التي قلّد فيها العالم من دين الله، وأنّها ممّا امر الله بها رسوله.

- **ومن الأحاديث التي تبيّن فساد هذا القسم من التقليد:**

ما أخرج أنّ رسول، صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعا، ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالما اتّخذ الناس رؤوساً فسئلوا فافتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا».

يقول الإمام ابن عبد البر معلّقا على الحديث: هذا كلّه نفي للتقليد، وإبطال له لمن فهمه وهدى لرشده.

الفتـــوى:

فإن الفُتيا مَقامُها عظيمٌ، وخطرُها جسيمٌ، لذا اعتنى أئمَّة السلف وعلماؤهم من أصوليين وفقهاء بشأن الفتيا، حيث وضعوا لها القواعدَ، وبيَّنوا الشروط التي يلزم تحقُّقُها في المفتي والمستفتي.

قال الإمام النووي رحمه اللَّـه تعالى في كتابه آداب الفتوى: قال العلماء: فإن المفتي موقع عن اللَّـه".

وقال الإمام ابن القيم رحمه اللَّـه في كتابه إعلام الموقعين: والمفتي هو المبلغ عن اللَّـه تعالى، والواسطة بين اللَّـه وخلقه في بيان الحلال والحرام لمن استفتاه، ومقامه عظيم، خصوصًا فيما يتعلَّق بالصدع بالحق، وبيان الحلال والحرام في المسائل التي تحتاجها الأمة ويكثر فيها الالتباس والخفاء، أو تكثر فيها الأهواء والباطل.

تعريف الفتوى:

❖ **الفتوى لغة:** اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فَتْوى وفُتْيا: إذا أجبته عن مسألته.

والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتَوْا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفُتيا.

❖ **الفتوى في الاصطلاح:** أما تعريفُ الفتوى في الاصطلاح، فقد عرَّفها العلماء بتعريفات عديدة منها:

١. قال القَرافي: الفتوى إخبارٌ عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة.
٢. قال الجرجاني: "الإفتاء": بيان حكم المسألة.
٣. وقال ابن الصلاح: قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى.
٤. وعرفها ابن حمدان الحراني الحنبلي بقوله: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه.

ومن خلال التعريفات السابقة وغيرها يمكن تعريف الفتوى بأنها: (بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه على غير وجه الإلزام).

أهمية الفتوى :

مما يدل على أهمية الفتوى أمور:

❖ **الأمر الأول: قد تولاها رب العالمين.**

قال الله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ} [النساء:١٧٦].

وقال تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ} [النساء ١٢٧].

وقال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ} [البقرة:١٨٩].

وقال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ} [البقرة:٢١٧].

وعلى هذا فالمفتي بمثابة الموقِّع عن رب العالمين.

❖ **الأمر الثاني: لرفعة شأن الفتوى فقد جعلها الله وظيفة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم:**

فقال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُون} [النحل:٤٤] فبيَّن عليه الصلاة والسلام للناس ما نزل إليهم فعلَّم المتعلمين وأفتى المستفتيين وما ترك خيرا إلا ودلَّ عليه، ولا شرا إلا وحذر منه، وترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

❖ **الأمر الثالث: لرفعة مكانة الفتوى وشرف قدرها فقد حرم الله تعالى التساهل في أمرها فلا يجوز أن يتولاها إلا عالم بكتاب الله وسنة رسوله.**

قال تعالى مخاطبا المستفتيين: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [النحل:٤٣] يعني أهل العلم بالكتاب والسنة.

وقال تعالى مخاطبا المفتي: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل:١١٦].

أركان الفتوى:

للفتوى أربعة أركان: مفتٍ، ومستفتٍ، ومستفتىً عنه ، ومفتىً به.

المفتي:

هو الذي يصدر الحكم الشرعي، ويشترط فيه شرطان أساسان:

- **الأول: العلم.**

ودليله: قوله تعالى -ناهيا نهي تحريم عن القول في دين الله بغير علم-:{وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا} [الإسراء:٣٦].

وقوله تعالى: {وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ} [النحل:١١٦].

وقوله تعالى: { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف:٣٣].

وفي الحديث المتواتر: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".

- ويدخل تحت هذا الشرط:

كونه عارفا بأدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح.

كونه ملما بعلوم القرآن والحديث والنحو واللغة والتصريف ومواضع اختلاف العلماء واتفاقهم ما يمكنه من الاستنباط والاستدلال الصحيح.

كونه سليم الذهن.

كونه عارفا بمقاصد الشريعة قادرا على المقارنة بين المصالح والمفاسد، خبيرا بفقه المآلات مراعيا ذلك كله في فتاواه.

كونه خبيرا بواقع الناس وأحوالهم، قال ابن القيم: ينبغي للمفتي أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم فإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ.

- **الثاني: كونه عاملاً بمقتضى علمه.**

ودليل شرطية العمل بمقتضى العلم: قوله تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ} [البقرة:٤٤].

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ} [الصَّف:٢-٣].

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون :أي فلان ما شأنك ؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه».

المستفتي:

ويلزمه ما يلي:

أن يستفتي عن حكم الله مبتعدا عن حكم غير الله.

قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء:٦٠].

وقال تعالى :{فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} { النساء:٦٥}.

لا يجوز له الحياء من السؤال عما أشكل عليه من أمر دينه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين».

وقالت أم سلمة رضي الله عنها: «إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة شيء إذا احتلمت. **ألا يسأل على سبيل التعنت والتعقر وإظهار العلم والذكاء»**.

المستفتى عنه:

وهو المسألة المسئول عنها، ويجب أن تكون واقعة تحتاج إلى بيان حكمها أما افتراض غير الواقع من المسائل البعيدة والخوض فيها بالرأي والاجتهاد فمنهي عنه، والأصل في النهي عن الخوض فيما لم يرد به وحي.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [المائدة:١٠١].

ولما فيه من الاشتغال بما لا يعنيك عما يعنيك وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته».

المفتى به:

هو الحكم المستمد من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الذي كملت شروطه.

ضوابط الفتوى:

١. **الاستمداد من الأدلة الشرعية:** ويعني الأخذ بما أجمع عليه أئمة الهدى، وإذا تعددت الأقوال في المسألة أخذ بأرجحها وهو الأقوى دليلا.

٢. **تحقيق مناط الفتوى:** ومعناه تنزيل الفتوى على واقعها وذلك يتطلب فقه المفتي بالواقع حتى لا يسهل في غير محله، ولا يشدد في محل التسهيل، ولا يخرج الفتوى عن ظروفها وملابساتها الزمانية والمكانية.

٣. **التحري للإيضاح والتبيين:** فيتحرى وضوح عبارات الفتوى وسلامتها من التعقيد اللفظي حتى لا تكون ألفاظه حمالة أوجه قابلة للتأويل والتلاعب.

٤. **الاستفسار من المستفتي:** فيسأله عن حقيقة مسألته، حتى يفهم المراد قبل إصدار الحكم.

٥. **إفادة المستفتي بما لم يسأل عنه:** وذلك إذا علم المفتي من حال المستفتي أنه مع حاجته إلى بيان حكم ما سأل عنه محتاج إلى أن يبين له معه حكم شيء آخر لم يسأل عنه، والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام للصياد الذي سأله عن الوضوء بماء البحر: هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

٦. **الإعراض عما لا يفيد والإفتاء بما يفيد:** إذا سأل المستفتي عما لا يفيده وترك السؤال عما يفيده أعرض المفتي عما لا يفيد المستفتي وأفتاه بما يفيده، والأصل فيه قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ} [البقرة:١٨٩] حيث قالوا: ما لها تبدوا صغارا؟ ثم تكبر ثم تعود صغارا؟ فترك تعالى الجواب عن هذا السؤال لكونه لا يفيدهم وأفتاهم بما يفيدهم فقال: { قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ}.

٧. **ألا يسرع بالفتوى:** قبل استيفاء حقها من النظر والفكر إذا لم تتقدم معرفة له بالحكم المسئول عنه، وأما إذا سبقت معرفته بحكمه فلا بأس بالمبادرة.

٨. **أن يقول لا أدري:** إذا سئل عما لا يدري، ففي حديث جبريل المشهور: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل.

وروى الإمام أحمد بن حمدان الحنبلي في كتابه القيم (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) عمن سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أي البلاد ؟ فقال: لا أدري فسأل جبريل فقال: لا أدري فسأل ربه عز وجل فقال: أسواقها.

٩. **لا تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الرخص والحيل المحرمة أو المكروهة.**

١٠. **الحذر من الإفتاء في حال تشوش فكره:** بغضب أو عطش أو حزن أو نعاس أو ملل أو تعب شديد أو مرض ونحوها من كل ما يخرجه عن حد الاعتدال.

١١. **التفريق بين مسائل الفتوى ومسائل القضاء:** فينبغي أن يكون المفتي حذرا من الوقوع والبت فيما هو من شأن القضاء.

١٢. **التيسير في مواطن الخلاف:** فإن منهج السلف الصالح من هذه الأمة قائم على ضرورة تسامح المسلمين فيما بينهم فيما اختلفوا فيه إذا كان المختلف فيه مسألة من مسائل الاجتهاد قابلة للاختلاف.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن قلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل ينكر عليه ويهجر؟ فأجاب رحمه الله: الحمد لله مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين، وقال أيضا: إن هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه، ..ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة.

آداب المفتي:

ينبغي أن يتحلَّى الْمُفتي بكثير من الآداب، ولأن تلك الآداب غير محصورة نذكر جملة منها بالنَّقل عن الأئمة والعلماء:

١. لك ما نبه عليه الإمام أحمد من أمور، فقال: «لا ينبغي للرجل أن يُنصِّبَ نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور، والثانية: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة، الثالثة: أن يكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته، الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

٢. ولا تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالما بما يبلغ صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله.

٣. كما ينبغي عليه أن يحسن زيه، مع التقيد بالأحكام الشرعية في ذلك، فيراعي الطهارة والنظافة، واجتناب الحرير والذهب والثياب التي فيها شيء من شعارات الكفار، ولو لبس من الثياب العالية لكان أدعى لقبول قوله؛ ولأن تأثير المظهر في عامة الناس لا ينكر، وهو في هذا الحكم كالقاضي.

٤. كما ينبغي عليه أن يحسن سيرته، بتحرِّي موافقة الشريعة في أفعاله وأقواله؛ لأنه قدوة للناس فيما يقول ويفعل، فيحصل بفعله قدر عظيم من البيان؛ لأن الأنظار إليه مصروفة، والنفوس على الاقتداء بهديه موقوفة.

٥. كما ينبغي عليه كذلك أن يصلح سريرته ويستحضر عند الإفتاء النية الصالحة من قصد الخلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الشرع، وإحياء العمل بالكتاب والسنة، وإصلاح أحوال الناس بذلك، ويستعين بالله على ذلك، ويسأله التوفيق والتسديد، وعليه مدافعة النيات الخبيثة من قصد العلو في الأرض والإعجاب بما يقول، وخاصة حيث يخطئ غيره ويصيب هو، وقد ورد عن سحنون: فتنة الجواب بالصواب أعظم من فتنة المال.

٦. وعليه أن يكون عاملا بما يفتي به من الخير، منتهيًا عما ينهى عنه من المحرمات والمكروهات، ليتطابق قوله وفعله، فيكون فعله مُصدقًا لقوله مؤيدًا له، فإن كان بضد ذلك كان فعله مُكذبًا لقوله، وصادًّا للمستفتي عن قبوله والامتثال له، لما في الطبائع البشرية من التأثر بالأفعال، ولا يعني ذلك أنه ليس له الإفتاء في تلك الحال، إذ ما من أحدٍ إلا وله زلة، كما هو مقرر عند العلماء أنه لا يلزم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون صاحبه مؤتمرًا منتهيًا، وهذا ما لم تكن مخالفته مسقطة لعدالته، فلا تصح فتياه حينئذ.

٧. كما يراعي ألا يفتي حال انشغال قلبه بشدة غضب أو فرح أو جوع أو عطش أو إرهاق أو تغير خلق، أو كان في حال نُعاسٍ، أو مرض شديد، أو حَرٍّ مُزعجٍ، أو بردٍ مؤلمٍ، أو مدافعة الأخبثين ونحو ذلك من الحاجات التي تمنع صحة الفكر واستقامة الحكم؛ لأن الفتوى تبليغ حكم شرعي، فهو كالحكم بين الناس، فيستمع لنصيحة النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ يقول: لا يقضين حَكمٌ بين اثنين وهو غضبان، فإن حصل له شيء من ذلك وجب عليه أن يتوقف عن الإفتاء حتى يزول ما به ويرجع إلى حال الاعتدال.

فإن أفتى في حال انشغال القلب بشيء من ذلك في بعض الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب صحت فتياه وإن كان مخاطرًا لكن قيده المالكية بكون ذلك لم يخرجه عن أصل الفكر. فإن أخرجه الدهش عن أصل الفكر لم تصح فتياه قطعًا وإن وافقت الصواب.

وإن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب تساميًا بنفسه عن المشاورة، وعلى هذا كان الخلفاء الراشدون، وخاصة عمر رضي الله عنه، فالمنقول من مشاورته لسائر الصحابة أكثر من أن يحصر، ويرجى بالمشاورة أن يظهر له ما قد يخفى عليه، وهذا ما لم تكن المشاورة من قبيل إفشاء السر فإن المفتي كالطبيب يطلع من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيره، وقد يضر بهم إفشاؤها أو يعرضهم للأذى فعليه كتمان أسرار المستفتين، ولئلا يحول إفشاؤه لها بين المستفتي وبين البوح بصوره الواقعة إذا عرف أن سره ليس في مأمن.

٨. كما ينبغي للمفتي مراعاة أحوال المستفتي، **ولذلك وجوه، منها:**

أ. إذا كان المستفتي بطيء الفهم، فعلى المفتي الترفق به والصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه.

ب. إذا كان بحاجة إلى تفهيمه أمورًا شرعية لم يتطرق إليها في سؤاله، فينبغي للمفتي بيانها له زيادة على جواب سؤاله، نصحًا وإرشادًا، وقد أخذ العلماء ذلك من حديث أن بعض الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

وللمفتي أن يعدل عن جواب السؤال إلى ما هو أنفع، ومن ذلك قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [البقرة:٢١٥].

فقد سأل الناس النبي صلى الله عليه وسلم عن المنفق فأجابهم بذكر المصرف إذ هو أهم مما سألوا عنه.

ت. أن يسأله المستفتي عما هو بحاجة إليه فيفتيه بالمنع، فينبغي أن يدله على ما هو عوض منه، كالطبيب الحاذق إذا منع المريض من أغذية تضره ودله على أغذية تنفعه.

ث. أن يسأل عمَّا لم يقع، وتكون المسألة اجتهادية، فيترك الجواب إشعارًا للمستفتي بأنه ينبغي له السؤال عما يعنيه مما له فيه نفع ووراءه عمل، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما كانوا يسألون إلا عمَّا ينفعهم، وقال ابن عباس لعكرمة: اخرج يا عكرمة فأفت الناس، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عن نفسك الناس.

٩. وكذلك يترك الجواب وجوبًا إذا كان عقل السائل لا يحتمل الإجابة لقول النبي عليه الصلاة والسلام: حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟ (أخرجه البخاري)، وقال ابن مسعود: ما أنت بمحدثٍ قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة. (أخرجه مسلم).

١٠. ومن الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المفتي، والتي قد تصل إلى الشروط في أيامنا هذه، التيسير على الناس، وإدخالهم في دين الله، وإلقاء الستر عليهم، والعمل على جعل الناس متبعين لقول معتبر في الشرع، فذلك خير لهم من تركهم للدين بالكلية، وإيقاعهم في الفسق، مما يعد صدًّا عن سبيل الله من حيث لا يشعر العالم.

١١. وعلى المفتي أن يكون حريصًا على الأخذ بما عليه الأئمة الأربعة لا يخرج عنهم جميعًا إلا في أضيق الحدود، كأن أتت نوازل مستحدثة نتيجة تغير العصر، أو احتاج الناس لتحقيق مصالحهم إلى غير مذاهب أولئك الأئمة الأعلام، فينتقل من فقههم إلى الدليل الشرعي مباشرة، أو إلى الفقه الإسلامي الرحيب بأئمته الذين تجاوزوا الثمانين مجتهدًا، ثم إلى فقه الصحابة الكرام الذين تصدروا للفقه.

ونقل عنهم في أمثال مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والمغني لابن قدامة والمجموع للنووي ونحوها، كل ذلك مع الحرص على الاستئناس بما عليه المجامع الفقهية، كمجمع البحوث الإسلامية، ومجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ونحوهما، وكذلك ما عليه الجماعة العلمية بالجامعات الشرعية في بلاد المسلمين، ويكون التخير في كل ذلك مبنيًّا على أن القول له دليل معتبر وأنه يحقق مصالح الناس ويرفع الحرج ويمكِّن لنشر صحيح الإسلام والدعوة إليه ويحبب الخلق في الخالق ولا يكون حجابًا بينهم وبين ربهم.

آداب المستفتي:

❖ **أولاً: آداب واجبة عند السؤال.**

١. اجعل للسؤال عن حكم الشرع قيمة كبيرة وحرمة في نفسك؛ فلا تركض وراء المفتي لتستفتيه في الطرقة مثلا، ولا تهتف به مِن خلفه أدبًا معه؛ فإنما يُنادَى من الخلف البهائم، كما أوصى الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه تلميذه بذلك.

٢. جَرِّد نفسك لطلب الحق والصواب، وهيئها لقبول الحكم الشرعي ولو كان على غير هواك؛ فإن المفتي مكلف ببيان دين الله كما يعلمه، سواء أوافق ذلك هوى الناس أم خالفهم، ولا تتصور أن إنسانًا عاقلا يقبل أن يبيع دينه بدنيا غيره، وحتى لو لم تقتنع بالفتوى وغلبتك نفسك على قبولها فتأدب في تلقيها وانصرف راشدًا من غير استنكار ولا رفع صوتٍ حتى يفتح الله تعالى عليك في فهمها.

٣. إذا سألت فاسأل سؤال مُستفهِم يريد معرفة الحكم الشرعي، ولا تتحرج من السؤال عما لا تعلمه، وليكن سؤالك مهذبًا وواضحًا، أما إن سألت تعنتًا أو امتحانًا أو تعجيزًا فلن يبارَك لك فيما تسمعه؛ لأنك تغلق بذلك على نفسك، كما قال مجاهد رحمه الله: لا يتعلم العلم مستَحْيٍ ولا مستكبر. رواه البخاري تعليقًا.

٤. فرِّق في الاستفتاء في أمور الأحوال الشخصية بين السؤال عن الحكم الشرعي وبين حكاية المشكلة الاجتماعية التي لا تأثير لها في معرفة الحكم الشرعي، واقتصر في ذلك على ذِكْر ما يرشد المفتي إلى كونه مؤثرًا في الوصول إلى الحكم الصحيح؛ مراعيًا بذلك وقت غيرك ممن يشق عليه الانتظار.

٥. هناك من الأسئلة ما يجب فيه حضور صاحبه ليسأل بنفسه، ولا يكفي حضور شخص آخر للسؤال بدلا عنه، كألفاظ الطلاق مثلا؛ فإن المفتي يحتاج فيها إلى الاستفسار عن لفظ الطلاق ونيته وظرف صدروه وغير ذلك مما تتوقف عليه الفتوى، فإذا صدر من الزوج لفظ طلاق فهو المكلف بالسؤال عن حكم الشرع فيه لا زوجته ولا غيرها؛ لأن الشرع حمَّله هو أمر الطلاق والنية فيه، وإذا أخبر زوجته بالفتوى فلتصدقه؛ لأن الشرع لم يكلفها بأن تشق عن صدره لتعرف ما إذا كان صادقًا أو كاذبًا في نفس الأمر، وإن كان كاذبًا فالإثم عليه وحده ولا إثم على الزوجة ولا حرج.

إذا كذب المستفتي في سؤاله وذكر ما يخالف الحقيقة فإن فتوى المفتي لا تحلل له حرامًا ولا تحرم حلالا؛ لأن الفتوى على الظاهر والله يتولى السرائر، والأمر كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». فاتق الله تعالى وراقبه في سؤالك.

لا تكثر من السؤال والتنقير فتشدد على نفسك وعلى الناس، واشتغل بالسؤال في الأصول عن المسائل والصور والافتراضات؛ فالله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [المائدة: ١٠١]، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَّرَ عَنْهُ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». (رواه مسلم).

ولما خطب عليه الصلاة والسلام في الناس وقال لهم: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا قَالَ له رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجبه حَتَّى قَالَهَا الرجل ثَلاَثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله سلم: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». (متفق عليه).
والمراد: الأخذ بظاهر الأمر وعدم الإكثار من الاستقصاء والاستكشاف كما فعل أهل الكتاب في قصة البقرة؛ شَدَّدُوا فشُدِّدَ عليهم.

❖ **ثانياً: الأدب في مجلس الفتوى.**

١. إذا دخلت على من يفتيك فاحفظ أدبك معه وعَظِّمْ حُرْمة مجلس الإفتاء؛ فإن المفتي يبلغك دين الله تعالى، والأدب مع المبلِّغ أدبٌ مع المبلَّغ عنه سبحانه، واحذر أن تتكبر عليه بجاهك أو منصبك أو مالك أو سِنِّك، فشرف العلم فوق كل شرف، والعلماء هم ورثة الأنبياء، وتوقيرهم واحترامهم ومعرفة أقدارهم تعظيم للشرع الشريف وسببٌ للخير والثواب في الدنيا والآخرة، وقد أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ننـزل الناس منازلهم

هذِّب لسانك وجوارحكَ في مجلس الفتوى بأدب الإسلام كما نصَّ عليه العلماء:

- فلا تتكلم بأسلوب غير لائق.
- ولا ترفع صوتك على الشيخ.
- ولا تومئ بيدك في وجهه.
- ولا تعبث في ثيابك أو أطرافك.
- ولا تتكلم حتى يُطلَب منك أو يؤذَن لك.
- ولا تتكلم مع صاحبك أو تتهامس معه.
- ولا تَحْكِ الكلام البذيء الذي يتنافى مع قدسية المكان وحرمته.
- ولا تكثر من الكلام لغير حاجة.
- ولا تشغل نفسك بشاغل أمام المفتي فهو قد حبس وقته لك.

❖ **ثالثاً: الأدب مع المفتي وفتواه.**

١. إذا أجابك المفتي فأَقْبِلْ بعقلك وقلبك وجوارحك عليه، وأَصْغِ إليه حتى تستوعب كلامه، ولا تحوجه إلى تكرار الفتوى مرة بعد أخرى؛ فإن ذلك يستنفد الجهد والوقت.
٢. نص أهل العلم على أن للمفتي التعزير كما للقاضي؛ فإذا شَدَّدَ عليك المفتي في إرشادك ونصحك فيما خالفت فيه الشرع فالزم الأدب معه، ولا تكن ممن إذا قيل له: اتق الله؛ أخذته العزة بالإثم.
٣. إذا أبطأ عليك المفتي في الفتوى -شفهية كانت أو مكتوبة- فلا تعجل عليه، بل إنه قد يطلب منك ترك السؤال لعرضه على العلماء ومشاورتهم؛ فإن من شأن المفتي أن يتثبت وألا يسرع بالإجابة قبل استيفاء الفتوى حقها من النظر والفكر؛ فالفتوى تمر بأربع مراحل: التصوير، والتكييف، وبيان الحكم الشرعي، وتنـزيله على الواقع؛ فلا تظن أن الإسراع دائمًا براعة والإبطاء عجز ومنقصة؛ فلأن يبطئ المفتي فيصيب خير من أن يعجل فيخطئ.

يقول التابعي الجليل عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُسأَلُ أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا... حتى ترجع إلى الأول.
وهذا الإمام مالك رضي الله عنه؛ ربما كان يُسأَل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها.
وأتى رجل إلى الإمام سحنون فسأله عن مسألة، فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام: مسألتي أصلحك الله! اليوم ثلاثة أيام! فقال له: وما أصنع لك يا خليلي؟ مسألتك معضلة، وفيها أقاويل، وأنا متحير في ذلك! فقال له: وأنت -أصلحك الله- لكل معضلة، فقال له سحنون: هيهات يا ابن أخي، ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار، ما أكثرَ ما لا أعرف! إن صبرتَ رجوتُ أن تنقلب بمسألتك، وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامضِ تجاب في مسألتك في ساعة، فقال: إنما جئتُ إليك ولا أستفتي غيرك، فقال له: فاصبر عافاك الله. ثم أجابه بعد ذلك.

٤. قد يُشكِل على المفتي معنًى في المسألة التي تُعرَض عليه لعِلَّةٍ خفيةٍ يغيب عنه التفطن لها، فيمسك عن الجواب حتى يُفتَحَ عليه فيها، فلا تظن هذا قدحًا في علمه وأهليته للفتوى حتى ولو أجاب عنها من هو أقل منه علمًا؛ فقد يُفتح على المتعلم ما لا يُفتح على العالم، والعلم مواهب، وفوق كل ذي علم عليم.

ويكثر هذا في باب المعاملات والعقود التي تمتاز بدقة الفتوى فيها واحتياجها إلى التأنِّي ومزيد البحث والنظر، بالإضافة إلى تغير العصر وتطور الاتصالات والمواصلات والتقنيات الحديثة وما يستتبع ذلك من تطور معنى الغرر والضرر.

والقصة الآتية التي حكاها الإمام الماوردي عن نفسه تبين هذا المعنى حيث يقول رحمه الله تعالى: "صنفتُ في البيوع كتابًا، جمعتُ له ما استطعتُ من كتب الناس، وأجهدتُ فيه نفسي، وكددت فيه خاطري، حتى إذا تهذب واستكمل وكدت أُعجَب به وتصورت أنني أشد الناس اطلاعًا بعلمه حضرني وأنا في مجلسي أعرابيان، فسألاني عن بيعٍ عقداه في البادية على شروط تضمنت أربع مسائل لم أعرف لشيء منها جوابًا، فأطرقت مفكرًا بحالي وحالهما معتبرًا، فقالا: أما عندك فيما سألناك جواب وأنت زعيم هذه الجماعة؟ قلت: لا، فقالا: إيهًا لك. وانصرفا، ثم أتيا من قد يتقدمه في العلم كثيرٌ من أصحابي، فسألاه؛ فأجابهما مسرعًا بما أقنعَهما، فانصرفا عنه راضيَيْنِ بجوابه، مادحَيْنِ لعلمه، فبقيت مرتبكًا، وإني لعلى ما كنتُ عليه في تلك المسائل إلى وقتي، فكان ذلك لي زاجرَ نصيحةٍ ونذيرَ عِظَةٍ".

٥. ليس لك أن تطلب من المفتي دليله، ولا أن تناقشه في طريق وصوله إلى الحكم الشرعي -خاصة إذا كانت المسألة خلافية- إذ ليس من شأن المفتي أن يطيل الاستدلال والاحتجاج؛ لأن المقام مقام إفتاء لا مقام تدريس، ولكل مقام مقال.
ثم إن طرق الدلالة وآليَّة فهم الدليل من شأن أهل الاختصاص، والدخول في شأن أهل الاختصاص في أي فن أو مجال -كالمريض يطالب الطبيب بسِرِّ تشخيصه وعلاجه -بابٌ لتعطيل النواميس والسنن الكونية التي خلقها الله تعالى؛ ولذلك قالوا: قول المفتي بالنسبة للعامي كالدليل بالنسبة للمجتهد.
على أنه يجوز للمفتي أن يذكر الدليل استئناسًا وتعليمًا إذا كان نصًّا واضحًا مختصرًا قريب الفهم، أو كان الدليل هو الإجماع، أو كانت الفتوى تصحيحًا لفتاوى أخرى خاطئة أو مفاهيم مغلوطة.

٦. إذا سأَلْتَ أهلا للفتوى فليس لك أن تسأل مرة أخرى؛ حتى لا تفتح على نفسك بابًا للاضطراب والوسوسة، وحاذر من التنقل بين المفتين بحجة التأكد والاطمئنان من الفتوى؛ فإن الله تعالى لم يكلفك إلا بسؤال أهل الذكر المعتمَدين، فإذا أفتاك أحدهم فقد أديت ما عليك، ومذهبك حينئذٍ هو مذهب مفتيك.

٧. اختلاف الفتوى بين أهل الفتوى المعتمَدين فيها هو بالنسبة إلى العامي اختلاف تنوع مبناه على الرحمة والسعة لا على الفرقة والشقاق، وما دمت في إطار المرجعية الدينية الصحيحة فالأمر واسع في العمل بما تراه أنسب لك وأكثر مواءمة لظروفك وأقرب إلى قلبك.

٨. إذا أردت أن تتورع في مسألة خلافية فلا تُلزِم غيرك بذلك؛ فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن حَد الورع أوسع من حد الحكم الفقهي والحلال والحرام، وذلك لأن المسلم قد يترك كثيرًا من المباح تورعًا، وهو أمر واسع يمكن أن يصل به إلى أن يخرج من ماله كله، ولكن هذا لا يعني أن يُلزِم غيره بذلك على سبيل الوجوب الشرعي؛ فيُضَيِّق على الناس معايشهم ويعطل لهم مصالحهم ويدخل بذلك في باب تحريم الحلال، ولا يجوز للمسلم أن يتعامل مع الناس في الظني المختلف فيه كما يتعامل مع القطعي المجمع عليه؛ وإلا دخل في البدعة بتضييق ما وسَّعه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، بل عليه أن يلتزم بأدب الخلاف كما هو منهج السلف الصالح في الأمور الخلافية.

وقديمًا قال سفيان الثوري رحمه الله: إنما العلم عندنا الرخصة من فقيه، فأمَّا التشديد فيحسنه كل أحد.

التعارض:

تعريف التعارض:

- **التعارض لغة:** التقابل والتمانع والتعادل، من اعترض الشيءَ :صار له عارضًا، كالخشبة المعترضة في النهر، وعارضَ فلانًا: ناقضه في كلامه وقاومه، واعترض عليه: أنكر قوله أو فعله، والتعارض: مصدر من باب التفاعل الذي يقتضي فاعلين فأكثر.

- **التعارض اصطلاحاً:** له تعريفات كثيرة عند الأصوليين.

وأفضلها ضبطًا واختصارًا التعريف الجامع المانع الذي ذكره الزركشي رحمه الله تعالى، فقال: هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.

قال ابن قدامة: (واعلم أن التعارض: هو التناقض ولا يجوز ذلك في خبرين؛ لأن خبر الله تعالى ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لا يكون كذبًا).

- **مثاله في القرآن:** ورد في القرآن الكريم آية تجعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت المرأة حاملًا أو غير حامل، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].

ووردت آية أخرى تحدد أجل انتهاء عدة الحامل بوضع الحمل، سواء كانت متوفى عنها زوجها أو مطلقة، قال تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق:٤]، فوقع التعارض في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

- **مثاله في الحديث:** قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الرّبا في النسيئة ، فالحديث يحصر الربا المحرَّم في ربا النسيئة المؤجل، ومقتضاه إباحة ربا الفضل الزيادة بدون أجل ثم قال - صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء، ولا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، وهذا يدل على تحريم ربا الفضل، فيكون الحديثان متعارضين ظاهرًا في ربا الفضل، فالأول يدل على إباحته، والثاني يدل على تحريمه.

محل التعارض:

يرى بعض الأصوليين أنه لا تعارض بين دليلين قطعيين، سواء كانا عقليين، أو نقليين، أو أحدهما عقليًّا والآخر نقليًّا؛ لأنه يؤدي إلى اجتماع النقيضين، أو ارتفاعهما، ولأن ترجيح أحدهما على الآخر محال، فلا مدخل للترجيح في الأدلة القطعية، وينحصر التعارض في الأدلة الظنية، سواء كانت نقلية، أو عقلية، أو أحدها عقليًّا، والآخر نقليًّا، ثم يقع الترجيح بينها.

ويرى بعض الأصوليين منع التعارض بين دليلين عامين بلا مرجح.

ويرى آخرون أن التعارض يقع بين الدليلين القطعيين، وبين الدليلين العامين في الألفاظ، لكن لا تعارض بين الفعلين إذا لم يقم دليل على تكراره بالنسبة للناس جميعًا، كان يصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم سبت مثلًا، ثم يفطر يوم سبت آخر، فلا تعارض بين هذين الفعلين، لأنه لا عموم للأفعال.

شروط التعارض:

يشترط لتحقق التعارض شروط، فإن فقد شرط منها حصل الترجيح حكمًا، وهذه الشروط هي:

١. اتحاد القوة:

يشترط في التعارض بين الدليلين أن يكونا في قوة واحدة، بأن يكونا قطعيين كآيتين، أو خبرين متواترتين، أو آية وخبر متواتر، أو يكونا ظنيين كخبري آحاد، أو قياس وقياس.

فإن كان أحدهما قطعيًّا والآخر ظنيًّا فلا تعارض؛ لأن القطعي يقدم على الظني، ولأن الظني ينتفي بالقطع.

٢. الاتحاد في الموضوع والمحل والزمان:

يشترط لتحقق التعارض أن يتحد الدليلان في موضوع واحد، فإن اختلف الموضوع، وكان أحدهما حلالًا والآخر حرامًا، فلا تعارض.

وأن يتحد الدليلان في المحل، وهو محل الحكم بالنفي والإثبات لشخص واحد، فإن اختلف المحل، فلا تعارض، كالحكم على المدين الموسر، والإنظار وعدم المطالبة من المدين المعسر، أو المتوفى عنها زوجها والمطلقة.

وأن يتحد الدليلان في الزمان، ليقع التعارض، فإن اختلف الزمان في الصلاتين، أو في الصومين، فلا تعارض، وإن تقدم أحد الدليلين، وتأخر الآخر، فلا تعارض؛ لكون المتأخر ناسخًا.

حكم التعارض:

إذا وجد تعارض بين الأدلة في نظر المجتهد، فيجب عليه البحث في دفعه ورفعه؛ لأنه لا يوجد تعارض حقيقي في الأدلة الشرعية الصحيحة، ولا يعقل وجوده؛ لأنها من عند اللَّه تعالى الذي أحكم كل شيء خلقه، وإنما جاءت الأحكام الشرعية على أساس واحد، ومنهج قويم، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم عليم.

فإذا وجد نصان مثلًا ظاهرهما التعارض، وجب الاجتهاد في صرفهما عن هذا الظاهر، والوقوف على حقيقة المراد منهما، تنزيهًا للشارع العليم الحكيم عن التناقض في تشريعه.

وإذا ظهر تعارض مثلًا بين مصدرين من المصادر، فيقدم الأولى حسب الترتيب المتفق عليه، أو المقرر في كل مذهب.

واتفق العلماء في الأدلة المتفق عليها على تقديم الإجماع، فالكتاب، فالسنة، فالقياس، وقدم الجمهور قول الصحابي على القياس، وقدّم الحنفية الاستحسان على القياس، وقدَّم المالكية الاستصلاح على القياس، ثم تأتي سائر المصادر الاجتهادية المختلف فيها.

وفي المصدر الواحد يتم الترتيب أيضًا، فالإجماع النطقي المتواتر أعلاها، ثم يليه الإجماع النطقي الثابت بالآحاد، ثم يليه الإجماع السكوتي المتواتر، ثم الإجماع السكوتي الثابت بالآحاد.

فهذه الأنواع الأربعة كلها مقدّمة -عند القائلين بها- على باقي الأدلة.

ويقدم الإجماع السابق على اللاحق كإجماع الصحابة يقدم على إجماع التابعين، وهكذا، وفي السنة يقدم المتواتر على الآحاد، وفي أخبار الآحاد يقدم الصحيح على الحسن، وكذا في القياس كما سيأتي في فصل طرق الترجيح .

طرق دفع التعارض:

اتفق العلماء على وجوب دفع التعارض بين الأدلة إن وجد، ولكنهم اختلفوا في الطريق للوصول إلى هذا الهدف على طريقتين: طريقة الحنفية، وطريقة الجمهور، وقد يكون الاختلاف أحيانًا لفظيًّا واصطلاحيًّا مع الاتفاق على الحكم والنتيجة.

❖ **طريقة الجمهور في دفع التعارض:**

إذا تعارض دليلان، فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية إلى التفريق بين التعارض في النصوص والتعارض في الأقيسة.

- **الحالة الأولى: التعارض بين النصوص عند الجمهور.**

إذا تعارض نصان -بحسب الظاهر- عند المجتهد، فيجب عليه البحث والاجتهاد لدفع التعارض، وللوقوف على حقيقة المراد منهما تنزيهًا للشارع الحكيم عن التناقض في تشريعه، **وذلك وفق المنهج التالي:**

١. الجمع بين النصين:

إذا تعارض نصان بحسب الظاهر، فيعمل المجتهد للجمع، أي :للتوفيق بين النصين بوجه مقبول شرعًا، قبل الترجيح لأحدهما؛ لأنَّ العمل بالدليلين

ولو من بعض الوجوه خير من العمل بأحدهما وإهمال الآخر؛ لأن الأصل في الدليلين إعمالهما، وعند الجمع بين الدليلين يزول التعارض الظاهري، وكان هذا بيانًا للمراد من النصين؛ لأنه لا تعارض في الحقيقة بينهما، حتى لو كان أحد الدليلين من السنة، والآخر من الكتاب على الأصح.

ويمكن الجمع بين الدليلين والعمل بهما معًا بطرق كثيرة، كأن يكون أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا، أو أحدهما مطلقًا والآخر مقيدًا، أو أحدهما حقيقة والآخر مجازًا، وسبق بيان ذلك في الدلالات.

٢. الترجيح بين الدليلين:

إذا تعذر الجمع بين الدليلين فذهب الجمهور إلى العمل لترجيح أحد الدليلين على الآخر بأحد المرجحات التي سنذكرها، أو سبق بيانها عند الحنفية، ويعمل المجتهد بما اقتضاه الدليل الراجح.

٣. النسخ:

إذا تعذر الجمع بين الدليلين، أو ترجيح أحدهما، لجأ المجتهد إلى طريقة النسخ، إذا كان مدلولهما قابلًا للنسخ، وعلم تقدم أحدهما، وتأخر الآخر، فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدم، كما سبق في مبحث النسخ.

٤. تساقط الدليلين:

إذا تعذرت الوجوه السابقة في دفع التعارض من الجمع أو الترجيح أو النسخ، صار الدليلان متعارضين، فيترك العمل بهما معًا، ويبحث المجتهد عن دليل آخر، وكأن الواقعة لا نص فيها، قال الشيخ عبد الرحمن خلاف رحمه الله تعالى: وهذه صورة فرضية لا وجود لها.

- **الحالة الثانية: التعارض في الأقيسة.**

اتفق الجمهور مع الحنفية في طريقة دفع التعارض بين الأقيسة المتعارضة، بأن يرجح المجتهد أحد الأقيسة بأحد الترجيحات ، كالترجيح بالعلة المنصوصة على العلة المستنبطة بالمناسبة وغيرها.

الترجيح:

تعريف الترجيح:

❖ **الترجيح لغة:** الثقل والميل والتفضيل والتقوية، يقال: رجح الشيء رجحانًا ورجوحًا ورجاحة: ثقل، ورجحت إحدى الكفتين الأخرى: مالت بالموزون، ورجحه أرجحه: فضّله وقواه، واستعمال الرجحان حقيقة إنما هو في الأعيان الجوهرية، ثم استعمل في المعاني مجازًا.

❖ **الترجيح اصطلاحا:** اختلف العلماء في تعريفه نتيجة لاختلافهم في تكييفه، هل هو فعل المجتهد؟ أم أنه وصف قائم بالدليل الراجح؟ أم كلاهما؟

فعرفه الزركشي رحمه اللَّه تعالى بأنه: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرًا، وهذا الحد باعتبار الترجيح من عمل المرجح المجتهد، ومع ذلك أغفل ذكر المجتهد، وأن ترجيح غير المجتهد لا يعتد به عند الأصوليين.

والترجيح هو بيان التقوية، أي: بيان القوة الكامنة في الدليل، واقتصر على الأمارة ليحصر الترجيح في الأدلة الظنية دون القطعية، مع أننا رجحنا أن التعارض يقع في الأدلة القطعية والظنية، ويحتاج للترجيح، وقيد الترجيح حالة "ما ليس ظاهرًا "في الأمارة، فإن كانت القوة ظاهرة فلا يحتاج للترجيح، ويخرج من التعريف الأخبار والظواهر لاختصاص اسم الأمارة بالمعاني، لكنها تدخل بالتعريف من حيث الغاية كما أن التعريف لم يبين الغاية من الترجيح، وهو العمل بالراجح.

وعرف ابن الحاجب رحمه اللَّه تعالى الترجيح بأنه: اقتران الأمارة بما تقوى به على ما يعارضها.

وعرفه الآمدي رحمه اللَّه تعالى بمثل ذلك، وأضاف الغاية من الترجيح بما يوجب العمل به وإهمال الآخر، فهذا التعريف باعتبار الترجيح وصفًا قائمًا بالدليل الراجح، ولكنه أغفل فعل المجتهد الذي يبيَّن أن الدليل مقترن بما يقويه، فالاقتران وصف للدليل، وحصر الترجيح في الأدلة الظنية.

ويمكن أن يعرف بأنَّه: بيان المجتهد لقوة أحد الدليلين المتعارضين ليعمل به.

شروط الترجيح:

تكاد أن تكون شروط الترجيح متفقة مع شروط التعارض التي تواجه المجتهد ليعمل على ترجيح أحد الدليلين، مع بعض الشروط الأخرى التي تتوفر أثناء النظر في الترجيح، وكثير من هذه الشروط مختلف فيها بين المذاهب والعلماء، وقد وضعها بعضهم لتتناسب مع تصوره ونظرته للتعارض والترجيح، وأهمها:

١. التساوي في الثبوت:

وذلك بأن يكون الدليلان ثابتين بدرجة واحدة، من حيث القطعية والظنية، كآيتين، فهما متواترتان في الثبوت، وآية وحديث متواتر، ولذلك فلا تعارض بين الكتاب وخبر الآحاد من حيث الثبوت، وإن حصل بينهما تعارض ظاهري من حيث الدلالة.

٢. التساوي في القوة.

وذلك بأن يكون الدليلان في قوة واحدة، كالمتواترين، أو خبرين من أخبار الآحاد، ولذلك فلا تعارض بين المتواتر وخبر الآحاد، ويقدم المتواتر باتفاق، ولا تعارض بين حديث صحيح وآخر شاذ أو منكر؛ لأن الحديث الشاذ أو المنكر لا يعتبر معارضًا للحديث الصحيح، حتى ولو تعددت طرق الشاذ أو المنكر، أو كثر رواته مع كونه ضعيفًا.

٣. الاتفاق في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة:

فإذا اختلف الحكم بحسب الوقت أو المحل أو الجهة، فلا تعارض، ولا ترجيح، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلًا في وقت النداء للجمعة، مع الإذن به في وقت آخر، ولا تعارض بين النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة والترغيب بها في وقت آخر، وكذا النهي عن صيام التطوع للمرأة المتزوجة إلا بإذن زوجها والترغيب به لغير المتزوجة، وهكذا.

٤. عدم إمكان الجمع بين الدليلين:

إذا ورد دليلان متعارضان فيشترط للترجيح بينهما عند جمهور الأصوليين عدم إمكان الجمع بينهما؛ لأنه يجب -حسب طريقة الجمهور تقديم الجمع بين الدليلين على الترجيح، كما سبق؛ لأن في الجمع عملًا بكلا الدليلين، وفي الترجيح يعمل بأحدهما ويهمل الآخر، وإعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، حسب القاعدة الفقهية: إعمال الكلام خير من إهماله.

وقال الحنفية: لا يشترط ذلك، ويجب تقديم الترجيح على الجمع؛ لأن العمل بالراجح أولى عقلًا؛ ولأن الدليل المرجوح يفقد حجيته عند معارضته للدليل الراجح، فلم يبق دليلًا معتبرًا حتى يجمع بينه وبين الدليل الراجح، وهو ما سبق بيانه.

٥. عدم النسخ:

يشترط في الترجيح ألا يكون أحد الدليلين ناسخًا للآخر؛ لأنه إذا تحقق النسخ، فلا مجال للترجيح، ويعمل بالناسخ ويترك المنسوخ، وهذا شرط عند بعض العلماء.

وقال آخرون: إن التعارض حاصل بين الدليلين، ويطلب من المجتهد البحث عن الترجيح بينهما، فإن تأكد من تاريخ النصين، وسبق أحدهما، وتأخر الآخر، رجح الناسخ على المنسوخ، وزال التعارض.

٦. استقلال المرجح وعدمه:

اشترط الحنفية أن يكون المرجح لأحد الدليلين وصفًا قائمًا بالدليل، كأن يكون الراوي أفقه من الآخر، أو تكون دلالة الراجح بالمنطوق والآخر بالمفهوم، فإن كان المرجح مستقلًا، فلا يرجح به، كحديث آخر، وكثرة الأدلة، أو كثرة الرواة؛ لأن الرجحان في نظر الحنفية وصف للدليل، والمستقل ليس وصفًا له، ولأن المستقل إن كان فوق الدليل المراد ترجيحه، فيؤخذ به فقط، ولا حاجة للترجيح، وإن كان مثله، فلا ترجيح بالعدد.

ولم يشترط الجمهور هذا الشرط، وأجازوا الترجيح بالوصف القائم بالدليل، أو بالدليل المستقل؛ لأن المستقل أقوى من غير المستقل، والترجيح بالمستقل فيه كثرة للنظائر، وهذا بحد ذاته يعتبر وصفًا للدليل، ولذلك يجوز الترجيح عند الجمهور بكثرة الأدلة، وكثرة الرواية، وبالقياس مع أحد الدليلين، أو بقربه من القواعد.

حكم الترجيح:

أي: الأثر الذي يترتب على القيام بالترجيح، واتفقت المذاهب الأربعة، وجماهير الأصول أن حكم الترجيح هو العمل بالدليل الراجح.

ترتيب الأدلة:

اعلم أن هذا من موضوع نظر المجتهد وضروراته، لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء . وقد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ، فتصير بذلك كالمعدومة، فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجيح ليعمل به، وإلا تعطلت الأدلة والأحكام.

فهذا الباب مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه، أو شرطه.

يجب على المجتهد في كل مسألة **أن ينظر أول شيء إلى الإجماع:**

فإن وجده لم يحتجْ إلى النظر في سواه.

ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ، أو متأول؛ لكون الإجماع دليلًا قاطعًا، لا يقبل نسخًا ولا تأويلًا.

ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة، وهما على رتبة واحدة؛ لأن كل واحد منهما دليل قاطع.

ولا يتصور التعارض في القواطع، إلا أن يكون أحدهما منسوخًا.

ولا يتصور أن يتعارض علم وظن؛ لأن ما علم كيف يظن خلافه؟ وظن خلافه شك، فكيف يشك فيما يعلم؟

ثم ينظر في أخبار الآحاد:

فإن عارض خبر خاصٌّ عمومَ كتاب أو سنة متواترة :فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منها.

ثم ينظر -بعد ذلك - في قياس النصوص: فإن تعارض قياسان أو خبران، أو عمومان، طلب الترجيح.